

تاريخ الإرسال (2019-04-07)، تاريخ قبول النشر (2019-05-22)

د. خوله علي حسن صالح

اسم الباحث الأول:

قسم الدراسات الإسلامية / الكلية
الجامعية بالقنفذة / جامعة أم القرى

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

Kasaleh@uqu.edu.sa or
khawla.ali77@gmail.com

E-mail address:

القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي وأثرها على الفرد والمجتمع

الملخص:

للبحث هدف عام يتحدد في استنباط القيم التربوية المتضمنة في مبحث الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي وبيان أثرها على الفرد والمجتمع، وقد استند هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث قامت الباحثة باستقراء الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي، وصولاً إلى استنباط القيم التربوية منها، وبيان آثارها على الفرد والمجتمع. وقد أظهرت النتائج مجموعة من القيم التربوية المتضمنة في مبحث الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي مثل: قيمة الرحمة، والعفو، والاحترام، والحلم، والتيسير، والمساواة، والتواضع، والتأمل الواعي، والتسليم لله والرضا بقضائه وغيرها، والتي إذا فعلت وتمكنت من النفوس ورُسخت في العقول، تتحول تلقائياً ودون تكلف إلى أسلوب للتعامل مع كل الناس دون تمييز، مما يضمن لمجتمعنا التقدم والازدهار والاستقرار، وبهذا تقوى شبكة العلاقات الاجتماعية. وانتهى البحث إلى أن القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي خير علاج وإصلاح له، لتجتث منه القلق والشعور بالنقص، ويحل مكانه الرضى والثقة والسعادة، وصولاً إلى الشخصية الإيجابية الفاعلة المنتجة في مجتمعها. وأوصى البحث بتوجيه الباحثين إلى تناول كتب الفقه الإسلامي لدراساتها دراسة تربوية تجديدية وتحليلها للكشف عن الكنوز الكامنة فيها.

كلمات مفتاحية: القيم، التربوية، عبادات، المريض. النفسي.

Educational values included in the Islamic Law - Jurisprudential provisions for the worshipping associated with the psychopath and their impact on society and the individual.

Abstract:

The main aim for this research is identified in the elicitation of educational values included in the Islamic Law - Jurisprudential provisions for the worshipping associated with the psychopath and to show their impact on society and the individual. The research was based on the inductive-deductive method where the researcher extrapolated the Islamic Law - jurisprudential provisions of the psychopath ending by the elicitation of educational values and their impact on society and the individual.

The results showed a set of educational values included in the study of Islamic Law - Jurisprudential provisions for the worshipping associated with the psychopath like: mercy, amnesty, respect, forbearing, facilitation, equality, modesty, conscious reflection, acceptance and satisfaction with Allah judgment, etc. which if done, managed by the souls and established in the minds, it will automatically and without affectation turn into a method of dealing with all people without discrimination, ensuring our society progress, prosperity and stability, thus strengthening the network of social relations.

The research concluded that the educational values included in the Islamic Law - Jurisprudential provisions for the worshipping associated with the psychopath are the best treatment and remediation for the psychopath to get rid of anxiety and feeling of inferiority and replaced with satisfaction, confidence and happiness, arriving finally to the positive, active and productive personality.

The research recommended that researchers should be directed to restudy the Islamic jurisprudence books in an innovative educational and analysis methods and uncover treasures hidden in them.

Keywords: Values, Educational, Worshipping, Psychopath.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خلق الله البشر غير متساوين في القدرات الجسدية والعقلية، وقد رُبع بعضهم بالإصابة بالأمراض التي تعد محور ابتلائهم على هذه الأرض، وجعل معيار التقوى هو الفيصل بينهم.

وجاء الإسلام بالشرائع الملائمة للطبيعة البشرية، حاملاً الهداية للناس، وشرع لهم ما تنتظم به شؤون حياتهم، دقيقتها وجليلها، وجعل ميزان التفاضل بين الناس التقوى، وعليه؛ فما من أمر يمر به الإنسان إلا وللدِين فيه حكماً شرعياً مناسباً للمكلف على أي حال كان، ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالإنسان، النظر إليه بعين الرحمة من كافة الزوايا والنواحي، سواء كانت جسدية أم عقلية أم روحية، فقد شرع ديننا الحنيف الكثير من الأحكام الميسرة على الإنسان في جانب العبادة، والتي ترفع عنه المشقة الضرر والحرج، ليستمر في أداء رسالته على هذه الأرض، فاختلقت الأحكام الشرعية باختلاف الفئات البشرية، فالبشر منهم السوي السليم عقلياً وجسدياً ونفسياً، ومنهم من هو مريض مرضاً جسدياً أو نفسياً أو عقلياً بشكل مزمن، ومنهم من كان مرضه مفقداً لأهليته، ومنهم من يمنعه مرضه من أداء العبادات التي تحتاج إلى حركة وأداء، ومنهم من كان مرضه مؤقت ويزول، فكانت أحكام الشريعة تراعي ظروف وحاجات وقدرات كافة البشر بلا إغفالٍ أو تورية عن أي جانب.

وتشكل القيم الإسلامية نظاماً متكاملاً من المعايير والحقائق الثابتة، والخبرات والمهارات والمعارف الإنسانية المتغيرة والمتطورة باستمرار بقصد الوصول إلى بعض من درجات الكمال التي هيأها الله للبشر؛ لتحقيق أهدافهم المنشودة، وقد اهتم الكثير من الفلاسفة والمفكرين منذ القدم بموضوع القيم باعتبارها أداة استقرار المجتمع وأساس تقدمه ورفيحه⁽¹⁾

وتعد الأحكام الشرعية المنظم لعلاقات الإنسان كلها؛ مع نفسه ومع غيره ومع الله سبحانه وتعالى، وزخرت بكثير من القيم التربوية التي تُساعد المريض على تجاوز وضعه والسير قدماً بإيجابية في الحياة، الأمر الذي يُسهم في تحقيق تكامل شخصيته واتزان سلوكه وقدرته على مقاومة المحبطات، بحيث ينسجم مع أفراد مجتمعه، ويوازن بين مصالحه الشخصية ومصالحه المجتمعية، فتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وبذلك نضمن لمجتمعنا التقدم والازدهار والاستقرار، وبهذا تقوى شبكة العلاقات الاجتماعية. تحفظ القيم التربوية تماسك المجتمع وتحدد له مثله العليا ومبادئه الثابتة المستقرة التي تحفظ له هذا التماسك والثبات اللازمين لممارسة حياة اجتماعية سليمة، كما يحفظ استقرار المجتمع وكيانه في إطار واحد، ويسهم أيضاً في تحقيق الإحساس بالأمان، والتغلب على المشكلات التي تواجهه في حياته، وتعطيه الفرصة للتعبير عن نفسه⁽²⁾

وتصل القيم بالمجتمع إلى الاستقلالية المجتمعية المتميزة؛ وتُسهم في إظهار شخصيته المتميزة عن غيره من المجتمعات، حيث تزود القيم أفراد المجتمع بقدر مشترك من الثقافة والتفكير، وتوجه سلوكهم نحو هدف مشترك مما يساعد في إيجاد الشخصية العامة لجميع أفراد المجتمع⁽³⁾.

فتجسيد القيم التربوية في نفس المريض وذويه تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، فالقيم التربوية المتضمنة من الأحكام الشرعية للمريض النفسي تصقل شخصيته وتشكلها، وتُعِينها وتقويها على الإستمرار والمضي في الحياة بكل إيجابية من غير مشقة وتعب، مما يحقق السعادة والرضا للفرد، والنماء والازدهار للمجتمع.

مشكلة البحث وأسئلته:

(¹) انظر، القاضي، بعض القيم الأخلاقية لدى المعلمين، دراسة ميدانية بمحافظة أسوان، ص 1.

(²) سمارة، القيم التربوية المتضمنة في شعر علي بن أبي طالب، ص 39

(³) سمارة، القيم التربوية المتضمنة في شعر علي بن أبي طالب، ص 39.

تبرز مشكلة البحث؛ في إلقاء الضوء على القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي وبيان أثرها على الفرد والمجتمع، والذي يُظهر مرونة الشريعة، ومراعاتها لأحوال الإنسان وظروفه، مما يؤكد صلاحيتها وشمول أحكامها لكل القضايا والمستجدات في كل زمان ومكان.

أهداف البحث:

- يسعى البحث إلى تحقيق هدفاً رئيسياً هو استنباط القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي وأثرها على الفرد والمجتمع؟ ويتفرع عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف، منها:
- بيان مفهوم القيم التربوية وأهميتها في الإسلام.
 - توضيح الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي.
 - استنباط القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية للمريض النفسي وبيان أثرها على الفرد والمجتمع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. يستمد هذا البحث أهميته من موضوعه الرئيس، ألا وهو القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي، والتي تُظهر رحمة الإسلام بهم إذ رفع عنهم الحرج، وسهل عليهم الكثير من العبادات لتتلاءم وفق ظروفهم وقدراتهم الجسدية.
2. يسهم هذا البحث في بلورة تصور إسلامي للقيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية، مما يسهم في لفت نظر الباحثين للاقتراب من هذا الحقل برؤية موحدة لدراسة القواعد الفقهية دراسة تربوية لإخراج الكنوز الكامنة فيها، وتطبيقها تطبيقاً واقعياً يُسهم في تطوير شبكة العلاقات الإجتماعية.
3. وللبحث أهمية تربوية شرعية تتمثل في الإشارة إلى نوعين من المعارف: المعرفة الشرعية؛ وتتمثل في الإشارة إلى الأحكام الشرعية لعبادة المريض النفسي، ومعرفة تربوية؛ تظهر من خلال القيم التربوية المتضمنة في هذه الأحكام وانعكاساتها، فكان هذا البحث موجهاً للعقل الإنساني في النظر والتأمل والامتثال والامتنان للمنان عز وجل على هذا التيسير والتخفيف والرفق بهذه الفئة بحيث تعينهم ليؤدون الغاية التي خلقهم الله من أجلها دون حرج أو مشقة، وصولاً إلى الشخصية الإيجابية الفاعلة والمنتجة.
4. حاجة المكتبة الإسلامية والدراسات الإسلامية إلى مثل هذا اللون من ألوان البحث، نظراً لحالة التعصب الديني الذي لا يستند إلى أساس إسلامي سليم، وما يعانيه العالم اليوم من مشاكل وعزوف عن الدين، ما هو إلا بسبب هذه الثلة من المندسين في ثنايا الكتب الإسلامية الذين يشعرون ويتشددون في أحكام الشريعة مما يؤدي إلى النفور والابتعاد عن الدين الإسلامي.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة: المنهج الإستقرائي؛ حيث قامت بجمع المادة العلمية الخاصة بتعريف المريض النفسي وأنواع المرض النفسي من كتب الطب النفسي ومن بعض المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع، ثم جمعت المادة العلمية المتعلقة بالأحكام الشرعية المتعلقة بعبادات المريض النفسي ذات العلاقة بموضوع البحث، وتصنيفها إلى أحكام متعلقة بالنية وأحكام متعلقة بالوضوء والصلاة، وأحكام متعلقة بالصيام والزكاة والحج، وبينت القول الراجح فيها دون الخوض في التفصيلات الفقهية، معتمدة في ذلك على الكتب الفقهية- حسب الإمكان-، وغيرها من المصادر والمراجع.

واستخدمت المنهج الاستنباطي؛ حيث قامت في كل مطلب من المطالب الخاصة بالأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي بتوضيح طبيعة المسألة، ثم تبين حكم المريض النفسي فيها، ثم تستنتج القيمة التربوية لهذا الحكم الشرعي،، محاولة لاستنباط القيم التربوية من الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي وبيان أثرها على الفرد والمجتمع، مراعيةً عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخرجه الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وتوثيق المعلومات الواردة في البحث بذكر اسم المؤلف وسنة

النشر ثم اسم الكتاب ثم بقية معلومات المصدر، وكانت الخاتمة وهي عبارة عن ملخص للبحث أعطت فكرة عن ما تضمنه الباحث من أبرز النتائج، وذكرت الباحثة التوصيات والمقترحات وقائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث. **محددات البحث:** اقتصر البحث على إستنباط القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية المتعلقة بعبادات المريض مرضاً نفسياً لا يؤدي الى غياب عقله وإدراكه، ويبقيه على صلة بالواقع؛ كمرض الوسواس القهري وغيرها، لأن في بعض الأمراض النفسية ما قد يؤثر على عقل المريض وتمييزه ومدى تكليفه بناء على تأثيرها في العقل والتمييز، فغياب العقل سبب لإرتفاع التكليف وإنعدام الأهلية، وعليه فلم يتعرض البحث لدراسة الأمراض التي تفقد الشخص أهليته، ولم يتعرض للمعاملات ولا للعقوبات الخاصة بالمريض النفسي الفاقد للأهلية كالمجنون وغيره. **الدراسات السابقة:**

لم تجد الباحثة في حدود اطلاعها دراسة بحثت في القيم التربوية المتضمنة في عبادات المريض النفسي، ووجدت بعض الدراسات التي بحثت في بعض الجوانب ذات الصلة. دراسة المهيزع (2011) (4) **أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي**، هدفت الدراسة إلى إيجاد دراسة فقهية شاملة لأحكام المريض النفسي في الشريعة الإسلامية لتضم المكتبة الفقهية مرجعاً شرعياً يرجع إليه المختصون، في معرفة أحكام الأمراض النفسية، وبينت الباحثة حقيقة المرض النفسي، وطرق التداوي منها، وأثر هذه الأدوية على العبادات، وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الشرعي في منهجها؛ حيث جمعت المادة العلمية من كتب الطب النفسي، وصورت المرض النفسي المراد بحثه تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمه، وذكرت حكم المسائل ودليلها إذا كانت محل اتفاق، بالإعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق والتخريج، واعتمدت على المصادر المعتمدة من الهيئات العالمية المعتمدة، وركزت على موضوع البحث وتجنبت الإستطراد، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة؛ أن المرض النفسي هو إضطراب وظيفي أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية ويبدو في صورة أعراض نفسية أو جسمية مختلفة، وبينت الباحثة أنه يمكن تقسيم الإضطرابات النفسية الى إضطرابات نفسية كبرى مثل الذهان ويدخل تحته الفصام والهوس وغيرها، وإضطرابات صغرى تسمى العصاب ويدخل تحتها القلق العام والرهاب والوسواس القهري وغيرها، وتوصلت الباحثة إلى أن أسباب الأمراض النفسية منها عوامل مهينة للمرض وعوامل مظهرة، وعوامل مفاومة وعوامل مبقية للمرض النفسي، وبينت الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض النفسي مفصلة في جميع حالاته إلى غير ذلك.

دراسة عوف (2016) (5) **الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها دراسة مقارنة**، هدفت الدراسة الى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض النفسي، ومعرفة مدى تكليف المريض النفسي من الناحية الشرعية ومدى مسؤوليته عن ما يصدر عنه من تصرفات، كما وهدفت الدراسة الى بيان الأحكام المتعلقة بالتداوي كحكم إستخدام الأدوية النفسية، وركزت البحث على بيان أحكام المعالجات المختلفة للأمراض النفسية التي تتم خارج نطاق الطب النفسي؛ كالرقية الشرعية، والعلاج بالتائم، واستخدم الباحث المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن والذي يتطلب عرض المسائل وتوضيح صورتها، وكان من أهم نتائج الدراسة؛ أن المريض النفسي يُطلق في النصوص الشرعية على نوعين: مرض حسي أو بدني، ومرض معنوي قلبي، والأخير قد يكون مرض شهة أو شهوة، وأن المرض النفسي لا يحدث نتيجة سبب واحد؛ وإنما لإجتتماع عدة عوامل منها ما قد يكون وراثياً أو عضوياً، أو نفسياً أو اجتماعياً.

(4) المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2011.

(5) عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها دراسة مقارنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 2016.

دراسة (2009) (6) لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، هدفت الدراسة الى بيان المرض النفسي، أنواعه وسماته، وعلاقته بالإجرام، وأثر هذا المرض على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، وبينت الأحكام الشرعية والتطبيقات الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع، ووضحت الدراسة الفرق بين المريض النفسي والمجنون، وكذلك بين المريض النفسي والإنسان السوي، وذلك من حيث ما يتعلق بهم من أحكام المسؤولية الجنائية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الشرعي، وأكثر من الإستشهاد بالنصوص الشرعية، وكلام أهل العلم في حل القضايا، وكان من أهم نتائج الدراسة: لا يصح تكليف الإنسان شرعاً إلا اذا كان قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل، لذا تختلف أهلية الإنسان للتكليف حسب القدرات العقلية للإنسان، وبين الباحث الى أن هناك بعض الأمور التي قد تطرأ على الإنسان فتزِيل أهليته أو تنقصها، وأكد الباحث على أن المرض النفسي حالة غير طبيعية تصيب الإنسان فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له إضطراباً في تفكيره وإدراكه، فتزِيل أهليته أو تنقصها، وبين الباحث أن المرض النفسي يختلف عن المرض العقلي، وأكد على أن تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية يختلف باختلاف درجة تأثير المرض على عقل الإنسان وإدراكه.

موقع البحث الحالي من الدراسات السابقة:

ترى الباحثة أن تركيز الدراسة الأولى والثانية انصب على الجانب الفقهي والجانب العلاجي، وكان تطرقها للجانب التربوي معدوماً.

أما الدراسة الثالثة فقد ركزت على ركزت على معرفة مدى إدراك المريض النفسي لما يقوم به من أفعال وأقوال والمسؤولية الجنائية التي تلحقه عليها، ولم يتم التعرض للجانب التربوي.

أما البحث الحالي فقد تناول الجانب الشرعي؛ وذلك ببيان الأحكام الشرعية الخاصة بعبادات المريض النفسي، مستنبطاً منها القيم التربوية المتضمنة في هذه الأحكام، وهو الذي لم يسبق لدراسة أن تناولته في حدود اطلاع الباحثة المتواضع.

خطة البحث:

يتكون البحث من المقدمة السابقة وتشمل (مشكلة البحث وأسئلته، أهدافه، وأهميته، منهجه، محدداته، وخطة البحث، والدراسات السابقة)

وثلاثة مباحث ولكل مبحث منها تفريعات، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم القيم التربوية، وأهميتها في الإسلام.
- المبحث الثاني: توضيح الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي والقيم التربوية فيها.
- المبحث الثالث: أثر القيم التربوية في أحكام المريض النفسي على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: مفهوم القيم التربوية، وأهميتها في الإسلام.

قبل الدخول في دراسة الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي لابد من توضيح معنى القيم التربوية لغة واصطلاحاً ليتسنى لنا استنباطها من الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي.

المطلب الأول: تعريف القيم التربوية وأهميتها في الإسلام.

تُعد القيم الموجه الأساس لعملية التربية لكونها ترسم الطريق وتتبع عنها الأهداف، والتربية لا تنجح بدون أن تُراعي القيم وتعمل على غرسها في الأجيال الناشئة، لأن التربية بلا قيم كالجسد بلا روح، فالعلاقة بين القيم والتربية علاقة تأثير متبادل كل

(6) لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

منهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه، لذلك اهتم علماء التربية بدراسة القيم، ليكون مسار العملية التعليمية على وجه صحيح وسليم. ومن هنا هدف هذا المبحث إلى تعريف القيم التربوية وبيان أهميتها في الإسلام، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القيم التربوية كونها مفهوماً مركباً: عند تحليل مفهوم القيم التربوية نجده يتكون من كلمتين، هي: قيم، وتربوية، ومن مجموع معانيها يتضح معنى مفهوم القيم التربوية.

تعريف القيم لغةً واصطلاحاً.

ان المعنى اللغوي لكلمة القيم، مرتبط بمادة (ق، و، م) التي استعملت في اللغة لإفادة معانٍ عدّة، منها: قيمة الشيء وثمنه، الاستقامة والاعتدال، نظام الأمر وعماده، الثبات والدوام والاستمرار⁽⁷⁾، قيمة الشيء: قدره وقيمة المتاع: ثمنه، ويقال: ما لفلان قيمة: ما له ثبات ودوام على الأمر⁽⁸⁾. وقيم الشيء تقيماً أي قدره.

وتظهر المعاني اللغوية السابقة أنها تجمع ما بين قيمة الشيء أو الشخص، وقدره، وصلاحه، واستقامته، وثباته، ودوام أمره، وجميع هذه المعاني مقصودة في هذا البحث.

وقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم القيم، ومن هذه التعريفات:

تعريف الطهطاوي بأنها "مجموعة من المبادئ والقواعد والمثل العليا، التي يؤمن بها الناس، ويتقنون عليها فيما بينهم، ويتخذون منها ميزاناً يزنون به أعمالهم، ويحكمون بها على تصرفاتهم المادية والمعنوية"⁽⁹⁾.

وعرّفها علي خليل أبو العينين بأنها: "مفهوم يدل على مجموعة من المعايير والأحكام تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته، يراها جديرة بتوظيف إمكانياته، وتتجسد خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة وغير مباشرة"⁽¹⁰⁾.

أما مروان القيسي فقد عرفها بأنها: "مجموعة المثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة مصدرها الله عز وجل، وهذه القيم هي التي تحدد علاقة الإنسان وتوجهه إجمالاً وتفصيلاً مع الله تعالى ومع نفسه ومع البشر ومع الكون وتتضمن هذه القيم غايات ووسائل"⁽¹¹⁾.

وبالنظر في التعريفات السابقة تخلص الباحثة إلى أن: القيم هي المعايير والأحكام والمبادئ والمقاييس والمثل العليا، التي نحكم بها على الأفكار والأشخاص، والمواقف، فهي الموجه لسلوك الإنسان، والضابطة للعلاقات الإنسانية. منبعها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهدفها الرقي بالإنسان والوصول به إلى سعادة الدارين.

تعريف التربية لغةً واصطلاحاً.

التربية لغة: من ربا الشيء يربوا ربواً ورباءً زاد ونما، ورباه تربيته وترباه أي غده، وهذا لكل ما ينمي كالولد والزرع ونحوه، وأرْبَيْتُهُ: نَمَيْتُهُ، وربَيْتُهُ وربَيْتُهُ: حضنته، وربوت في بني فلان أربو نشأت فيهم وربيت فلاناً أربيه تربية وتربيته وربته بمعنى واحد.⁽¹²⁾

التربية اصطلاحاً: تعددت تعريفات التربويين الاصطلاحية لمفهوم التربية، ومن هذه التعريفات:

(7) ابن منظور، لسان العرب، (ج1/498-500).

(8) إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/774).

(9) طهطاوي، القيم التربوية في القصص القرآني، مرجع سابق، 1996م، ص 42.

(10) أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، ص 34.

(11) القيسي، النظام القيمي الإسلامي كما تحددت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ص 3223.

(12) ابن منظور، لسان العرب، ص 399.

عرفها علي: " عملية اجتماعية خلقية يضطلع بها المجتمع من أجل بناء شخصيات أفرادها على نحو يمكنهم من مواصلة حياة الجماعة، وتحريها وتطويرها من ناحية، وتنمية شخصياتهم المتفردة للقيام فيها بأدوار اجتماعية متكاملة الوظائف والمسؤوليات من ناحية أخرى" (13).

وعرفها الطحان: " التربية هي عملية إنسانية النزعة، ذاتية المنطلق، اجتماعية المحتوى، وهي طريقة الحياة، أو الحياة ذاتها" (14).

وعرفها صالح، بأنها عملية مقصودة تهدف الى تنشئة جوانب الشخصية الإنسانية جميعها لتحقيق غايات محددة يقوم بها أفراد ذوي كفاءة عالية بتوجيه وتعليم أفراد آخريين فوق طرائق ملائمة مستخدمين محتوى تعليمياً محدداً وطرائق تقويم ملائمة" (15). وعرفها المحميد بأنها: عملية تقويم وتوجيه لسلوك الإنسان، هدفها تطبيق المنهج الإلهي بالإستعانة بالوسائل والطرق التي حددها المنهج نفسه (16).

وعرفها العبدلي التربية بأنها: تنمية جوانب شخصية الإنسان على أن تتمثل كل هذه الجوانب في انسجام وتكامل، تتوحد معه طاقات الإنسان وتتضافر جهوده لتحقيق هدف واحد، تتفرع عنه وتعود إليه جميع الجهود والتصورات وضروب السلوك ونبضات الوجدان (17).

ومن التعريفات السابقة تؤكد الباحثة على أن التربية: عملية تُنمي جميع جوانب الإنسان بما يتوافق مع القواعد الدينية والاجتماعية، لتصلق شخصيته وقدراته وترقى بها وتوصلها الى مراحل النضج والكمال، ليتفاعل مع مجتمعه، ويُسهم فيه بفاعلية وكفاءة.

تعريف القيم التربوية باعتبارها علماً: تُعد القيم الموجه الأساس لعملية التربية، وهي جزء من المؤثرات التربوية والاجتماعية في سلوك الإنسان، وتتنبثق منها السلوكيات والقرارات التي يتخذها، ومنها تنبثق الأهداف التربوية.

وقد وردت الكثير من التعريفات للقيم التربوية تذكر الباحثة منها:

عَرَفَ الطهطاوي القيم بأنها: "مجموعة المبادئ والقواعد والمثل العليا التي يؤمن بها الناس ويتفوقون عليها فيما بينهم ويتخذون منها ميزاناً يزنون بها أعمالهم، ويحكمون بها علي تصرفاتهم المادية والمعنوية" (18).

وعرفها أبو العينين بأنها: "مجموعة من المعايير والأحكام تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية، حيث تمكنه من إختيار أهداف وتوجهات لحياته، يراها جديرة بتوظيف امكانياته، وتجسد خلال الإهتمامات أو الإتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". (19)

وعرفها أحمد أيضاً بأنها " مجموعة من القوانين والمقاييس التي تنبثق من جماعة ما وتكون بمثابة موجبات للحكم على الأعمال والممارسات المادية والمعنوية، وتكون لها القوة والتأثير على الجماعة بما لها من صفة الضرورة والإلزام والعمومية، وأي خروج عليها أو انحراف عنها يصبح بمثابة خروج عن أهداف الجماعة ومثلها العليا" (20).

(13) علي، فقه التربية: مدخل الى العلوم التربوية، ص 27.

(14) الطحان، التربية ودورها في تشكيل السلوك، ص 17.

(15) صالح، وآخرون، مدخل الى التربية الإسلامية وطرق تدريسها، ص 19.

(16) المحميد، العبادة أثرها في تربية النفس، ص 18.

(17) العبدلي، حسام بن عبد الملك، أساليب التربية والتعليم في كتاب الله الكريم، ص 27.

(18) الطهطاوي، القيم التربوية في القصص القرآني، ص 42.

(19) أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، ص 34.

(20) أحمد، القيم والتربية، ص 4.

وعرف زاهر القيم التربوية بأنها "عبارة عن مجموعة من الأحكام المعيارية المتصلة بمضامين واقعية، ينشرها الفرد من خلال انفعاله وتفاعله مع المواقف والخبرات المختلفة، بشرط أن تتال الأحكام قبولاً من الجماعة، حتى تتجسد في سياقات الفرد السلوكية أو اللفظية أو اتجاهاته وإهتماماته" (21).

وبالرجوع الى التعريفات السابقة، تُلخص الباحثة أهم النقاط التي توضح ماهية القيم التربوية:

1. أن القيم التربوية تنصدر مركزاً مرموقاً في الحياة ذلك أن بنية الإسلام تقوم على القيم والمبادئ والأخلاقيات والتشريعات.
2. أن القيم التربوية أحكام ومعايير وقوانين ومبادئ ومفاهيم ومعتقدات تحكم سلوك الفرد والمجتمع.
3. أن القيم التربوية توجه أفراد المجتمع نحو أهداف معينة.
4. أن القيم التربوية تنبثق من عقيدة المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وتختلف من بيئة لأخرى.
5. تحقيق القيم التربوية الإسلامية تؤدي إلى الحصول على السعادة في الدنيا والآخرة.

ثانياً: أهمية القيم التربوية في الإسلام.

تحتل القيم المكانة الأولى في حياة الإنسان، لأنها تقرر الحلقتين الداخليتين من السلوك: حلقة الفكر وحلقة الإرادة، (22). ومن هنا جاء إهتمام علماء التربية لدراسة القيم، ليكون مسار العملية التعليمية صحيحاً وسليماً، فالتربية تسعى لبناء الإنسان الصالح الذي ينفع نفسه ومجتمعه، وينطلق في عمله من قيم توجهه الى الطريق السليم لينال خيري الدنيا والآخرة، والتربية في جوهرها عملية قيمية حيث أنها تسعى لتوجيه الفرد والجماعة نحو الأفضل.

وتمثل القيم التربوية ركيزة أساسية في تكوين جوهر الانسان وكيونته، ونضجه النفسي، واندماجه الاجتماعي بشتى معاييرها؛ وذلك لكونها الموجهة لسلوك الاشخاص وتصرفاتهم، ونقطة التحفيز اللازمة لانطلاق جميع أوجه النجاح في الحياة فهي التي تسمو بنموه وفكره وتكيفه وتعلمه، كما انه بالقيم ترتقي انسانيته ويظهر سر تميزه و تكريمه الذي اسبغه الله عليه (23). تعتبر القيم التربوية الإسلامية إحدى الدعائم الإسلامية في تكوين شخصية المسلم في المجتمع الإسلامي، ولها أهمية كبيرة في حياة الفرد (24) وذلك من خلال:

أولاً: إعطاء الفرد دفعة إيمانية قوية للعمل، تُساعده على ضبط شهواته وغرائزه، وطمعه وجشعه تجاه الآخرين.

ثانياً: تعمل علي إصلاح الفرد نفسياً واجتماعياً وخلقياً، حيث توجهه لفعل الخير، حتى يكون نواة نشطة متفاعلة في المجتمع ، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر .

ثالثاً:.. تشعر الإنسان بالأمان، وتعطيه الفرصة في التعبير عن رأيه في المواقف المختلفة، وهو ما يسمى اليوم

رابعاً: يلقي الإنسان المتمسك بالقيم مكافأة دنيوية وأخروية؛ تتمثل في حب الناس له، ورضى الله عليه.

خامساً: تلعب القيم دوراً هاماً في تشكيل الشخصية الفردية ، وتحديد أهدافها وإطارها المرجعي الصحيح.

وللقيم التربوية أهمية كبيرة في بناء المجتمع المسلم من خلال (25):

أولاً: المحافظة على تماسك المجتمع وتحديد الأهداف والمبادئ الثابتة، لعمارة حياة إجتماعية سليمة.

ثانياً:.. تُساعد القيم علي إظهار الشخصية المتميزة، حيث تزود أفراد المجتمع بقدر مشترك من الثقافة والتفكير .

(21) زاهر ، القيم في العملية التربوية، ص 24.

(22) الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 428.

(23) حافظ ، التربية وقضايا المجتمع المعاصر، 2003.

(24) الطهطاوي، القيم التربوية في القصص القرآني، ص 45.

(25) أبو العنين، القيم الإسلامية والتربية، ص 72 .

ثالثاً: تُبين القيم الأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها في واقع الحياة. وتعمل على ثبات الأهداف والمواقف المستقبلية والحالية، وهي بذلك الركيزة الأساسية التي يمكن أن يستمر بها المجتمع علي حال مستقر .

رابعاً: تُساعد القيم المجتمع على مواجهة التغيرات السلبية التي قد تطرأ عليه؛ وذلك بإعطاء بدائل حكيمة يسهل علي أفراد المجتمع التعامل بها في المواقف المختلفة فيما بينهم، وتقي المجتمع من النزعات العدوانية فتدفع الأفراد إلي التعامل بحذر مع أصحابها.

خامساً: تُساعد القيم في اختيار الأفراد المناسبين للقيام بوظائف مجتمعية معينة في مؤسسات المجتمع المختلفة. وخالصة القول فإن للقيم أهمية كبيرة في حياتي الفرد والمجتمع، وتشكل الحصن المنيع لهم، وإذا ما انهار نظام القيم في المجتمع تتفكك الأسرة والنظام الاجتماعي فيه، وينحرف أفرادها عن طريق الحق، وبالتالي لا تتفجع قوة مادية، أو تبعية غريبة.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي والقيم التربوية فيها.

يُعدّ موضوع الأحكام الشرعية موضوعاً مهماً؛ كونه يبحث في المسائل التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته مع غيره، ومع نفسه، والأحكام الشرعية للعبادات التي يؤديها المريض النفسي متعددة بتعدد العبادات، فكان لكل عبادة عدة أحكام شرعية، ومن هنا هدف هذا المبحث إلى تعريف الأحكام الشرعية وبيانها، وتعريف العبادات وأقسامها، وبيان تعريف المرض النفسي، وتؤكد الباحثة على أن موضوع البحث يتعلق بالمرض النفسي الذي يُبقي صاحبه على صلة بالواقع ولا يغيب عقله عليه، لذا لا بد بداية من التعريف بالمرض النفسي وأنواعه، بقليل من الإيجاز.

أولاً: مفهوم المرض النفسي وأنواعه.

• مفهوم المريض النفسي:

خلق الله البشر غير متساوين بالقدرات الجسدية والعقلية، وقدر لبعضهم الإصابة بالأمراض التي تعد محور ابتلائهم على هذه الأرض، وجعل معيار التقوى هو الفيصل بينهم، ومن هذه الأمراض ما هو بدني، ومنها ما هو عقلي، وكلاهما يؤثران بكيفية عبادة الإنسان لله عز وجل، فلا تكون على الوجه الطبيعي، والأمراض النفسية من جملة الأمراض التي يعاني منها الكثير من الناس، والتي تؤثر في أبدانهم وأرواحهم، وتنعكس على سلوكياتهم سلباً، من هنا كان من الضروري توضيح مفهوم المريض النفسي.

المرض لغةً واصطلاحاً:

المرض لغةً: "السقم نقيض الصحة، ومرض فلان مَرَضاً فهو مريض ومرضى ومريض، وتمريض الأمور توهينها، وريح مريضة ضعيفة الهبوب، ويقال للشمس إذا لم تكن منجلية صافية حسنة مريضة، وكل ما ضعف فقد مرض. والمرض الشك أي شك ونفاق وضعف يقين، (26)، وهو "فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها" (27).

أما تعريف المرض اصطلاحاً: "حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير مسلمة" (28)، فالمرض اذا هو حالة خارجة عن طبع الإنسان تعتريه وتغير من سلوكياته وأفعاله وتضرها.

• تعريف المرض النفسي:

(26) ابن منظور، لسان العرب (ج7/231-232).

(27) قلنجي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/391).

(28) أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية، (م 4/2/ص277).

لم يرد مصطلح المرض النفسي عند الفقهاء والعلماء المسلمين في العصور الإسلامية الأولى، ولكنهم تحدثوا عن بعض حالاته وصوره، كحديثهم عن الجنون والعتة وكل ما ينقص الأهلية، ولكن العلماء المعاصرين توسعوا في عرض الأمراض النفسية وبيان أسبابها وطرق علاجها وغيره، ومن التعريفات المعاصرة للمرض النفسي:

عرّفه سرّي بأنه: "اضطراب وظيفي في الشخصية، يرجع أساساً إلى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية، أو اضطرابات الفرد مع البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها بألوان من الخبرات المؤلمة التي تعرض لها في الماضي والحاضر وأثرها في المستقبل"⁽²⁹⁾.

وعرّفه الرفاعي: "اضطراب في السلوك يظهر لدى الشخص فيؤذيه، ويجرح صحته النفسية وكفايته الإنتاجية، وفائدته في المحيط الذي يعيش فيه من غير أن يجعله عاجزاً عن الإنتاج"⁽³⁰⁾.

وترى الباحثة بعد استعراض التعريفات أن التعريف الأخير هو الأكثر ملائمة للبحث الحالي، وذلك للأسباب التالية:

1. توضيح الجانب المرضي في الإنسان بدقة من خلال استخدام كلمة "اضطراب في السلوك"، فهو ليس عدم ادراك كلي للأمور، بل هو اضطراب عقلي يؤثر بشكل أو بآخر في سلوك الإنسان المريض نفسياً، لكنه لا يفصله عن الواقع، وهذا النوع من المرض النفسي هو مقصود البحث الحالي.
2. توضيح الجوانب التي قد يؤثر عليها المرض النفسي؛ وهي الجانب الداخلي النفسي، حيث لا يؤدي إلى غياب العقل بالكلية ويبقي المريض على صلة بالواقع.
3. التأثير الجزئي على إنتاج الإنسان المريض النفسي؛ حيث أن التعريف ذكر أن الفرد قادر على الإنتاج لكن بشكل غير متكامل، والسبب في نقصانه المرض النفسي فيه.

أثر المرض النفسي على الأهلية: لا بد من بيان أثر المرض النفسي على أهلية المريض النفسي، ليتضح الهدف من هذا البحث. وتوضيح ذلك بالآتي:

إن المريض النفسي مضطرب في نواحي معينة، تجعل منه غير مقبول في المجتمع، ولكن ذلك لا ينفي عنه قدرته على التفكير وبعض التصرف المضبوط بالعقل والتفكير، لأن العقل لا يغيب ولا ينفصل المريض عن واقعه، وإن وجدت صراعات داخلية واضطرابات سلوكية، لكن المرضى يستطيعون أن يواصلوا نشاطهم وعملهم بالرغم من إحساسهم الظاهر بالعجز والتقييد⁽³¹⁾، ويمكن تقسيم الأمراض النفسية إلى ثلاثة أقسام⁽³²⁾:

1. أمراض نفسية مفقدة للأهلية، ومنها:

 - الخرف المتدهور: وتأثير هذا المرض على القدرات المعرفية والعقلية الأساسية؛ كالذاكرة والتركيز والقدرات التفكيرية وغيرها.
 - نوبة الهوس الشديدة والحادة؛ حيث يختل لدى المريض الإنفعال والتحكم فيه، وتختل لديه عملية التفكير.
 - التخلف العقلي الشديد أو الطاغي: حيث لا يحسن المريض التفكير ولا التركيز ولا القدرة على الإنفعال السليم، وإن كان واعياً بما حوله.... لكنه لا يميز ولا يدرك.

⁽²⁹⁾ سرّي، علم النفس العلاجي، ص 39.

⁽³⁰⁾ الرفاعي، الصحة النفسية، ص 267.

⁽³¹⁾ عكاشة، الطب النفسي المعاصر، ص 115.

⁽³²⁾ المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص 67.

• نوبة الفصام الحاد: حالة مرضية يفقد فيها المريض الصلة بالواقع، ولا يكون مدركاً لمرضه غالباً⁽³³⁾، حيث يعاني المريض من تغيير المزاج الشديد، واضطراب التفكير وضعفه، فتجد أحدهم يخلط بين السبب والنتيجة، ويستنتج إستنتاجات غير منطقية من مقدمات خاطئة.

2. أمراض نفسية منقصة للأهلية ومنها⁽³⁴⁾:

• الإكتئاب المزمن: ومن أعراضه أنه يضعف الرغبة والهمة والطاقة ويؤدي الى ضعف الحماس.
• الرهاب الإجتماعي: وهو مرض يقضي على المريض بالخوف والرهاب والتوتر وأعراض جسمية كالخفقان والرعدة والتعرق...

• الوسواس القهري: وهي عبارة عن: أفكار ملحة ومستمرة أو شعور، أو صورة غير سارة، يعلم المريض أنها أفكار سخيفة وغير مقبولة، ولكنها تحدث رغماً عنه، ولا يستطيع إيقافها وتتوغل هذه الأفكار منها ما يكون عن النظافة أو الطهارة أو الدين والعقيدة، ونتيجة لإنشغال المريض بهذه الأفكار يفقد أي إهتمام آخر في حياته، وتتدهور جوانب حياته الأخرى.
(35)

3. الأمراض النفسية التي لا تؤثر في الأهلية ومنها⁽³⁶⁾:

• الإضطرابات جسدية الشكل: مثل الآلام المختلفة كالصداع والتعب والإرهاق...
• الإضطرابات الجنسية الوظيفية؛ وتتمثل في ضعف الجنس في الرغبة عند الرجل والمرأة؛ وهي لا تؤثر في الإرادة.
• الإضطرابات في النوم العامة؛ كقلة النوم، أو كثرتة، فهذه لا أثر لها في الإرادة، وبالتالي في أهلية الأداء.
وتخلص الباحثة إلى أن: المرض النفسي أنواع ويترك للقاضي تقرير أهلية المريض بناء على رأي الطبيب المختص، و المريض النفسي من النوع الثالث؛ لا يؤثر مرضه في إرادته فيستطيع التفاعل مع مجتمعه بشكل شبه طبيعي، وهو قادر على العمل والإنتاج، وللقاضي تقرير أنه مكلف شرعاً بالعبادات ولكن بحسب استطاعته، وبحسب حالته النفسية المضطربة، فالعقل والإرادة هما أساس التكليف، فإذا تحقق وجودهما في الشخص ترتب أثر تصرفاته عليه، وألزم بموجبها، فالإسلام دين النظام والعدل، شرع العبادات على كل مسلم عاقل بالغ مدرك... الخ، ولكنه دين التيسير فقد راعى الحالات الانفعالية والنفسية للمرضى النفسيين، ورفع الحرج والضيق عنهم بأن يسر عليهم العبادة من خلال بعض الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الفئة، وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

ثانياً: مفهوم الحكم الشرعي لغة وإصطلاحاً:

عند تحليل هذا التعريف نكون أمام كلمات لا بد من تحليلها، وهي: أحكام، وفقه، فإن من مجموع معانيها يتضح معنى هذا العلم، حيث وردت له تعريفات في كتب أصول الفقه، تذكر الباحثة بعضها على النحو الآتي:
تعريف الحكم لغة وإصطلاحاً: الحكم في اللغة هو: القضاء، والحكمة أيضاً من العلم، والحكيم: العالم والمتقن للامور⁽³⁷⁾، ويعرّف الحكم ب: العلم والفقه، (وأتيه العلم صبياً) (سورة مريم: 12)، أي علماً وفقهاً والجمع أحكام، ويقال هذا الذكر الحكيم أي الحاكم لكم وعليكم⁽³⁸⁾.

⁽³³⁾ للإستزادة حول الموضوع، لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص 32-33.

⁽³⁴⁾ المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص 69.

⁽³⁵⁾ جيميس ويليس، وآخرون، الطب النفسي المبسط، ص 64_65_66. يتصرف

⁽³⁶⁾ المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص 69.

⁽³⁷⁾ الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية، (ج5/ 1901)، لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور (140/12).

⁽³⁸⁾ ابن منظور، لسان العرب، (ج15/ ص530).

والحكم في الاصطلاح الشرعي: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع⁽³⁹⁾، والحكم الشرعي ينقسم الى: حكم تكليفي وحكم وضعي. والحكم التكليفي ينقسم عند الجمهور الى خمسة أقسام هي: الفرض، والندب، والإباحة، والحرمة، والكرهية⁽⁴⁰⁾.

وطريق العلم بها التتبع والاستقراء، وذلك لأن الشرع إما أن يأمر بشيء، أو ينهى عنه، أو يسكت، فإن أمر بالشئ، فإما أن يأمر به على سبيل الإلزام، أو على سبيل الإختيار، فالأول واجب والثاني مندوب. وما نهى عنه إما أن ينهى عنه على وجه الإلزام بالترك، وإما على سبيل الإختيار، فالأول حرام والثاني مكروه، وإما أن يسكت وهذا المباح⁽⁴¹⁾.

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغة: هو الفهم، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى، ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ، يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (سورة طه: 27-28) أي يفهموه.

وفي الاصطلاح يُعرف الفقه بأنه: علم كل حكم شرعي جاء اجتهاداً دون حكم قطعي، يعني: علم الحكم الشرعي المبني على الإجتهد لا على القطع، وبعبارة أخرى، هو معرفة الأحكام العملية التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين⁽⁴²⁾.

وعليه فإن الفقه هو: العلم الذي يقرر حكم الشئ بحلاله وحرامه ووجوبه وندبه وكرهيته، ليتم تصحيح الأعمال والأقوال وفق حكم الله تعالى.

ثانياً: مفهوم العبادات وأقسامها في الإسلام:

تعد العبادة العلة الرئيسية للخلق والإيجاد، وتُلبى مجموعة من الحاجات الإنسانية الأساسية له، وقد كرم الله الإنسان بأن جعل له في حياته منهاجاً متكاملاً، وتشريعاً شاملاً لكافة مجالات حياته، ليصل بإتباعه هذا الدين، وقيامه بالعبادة إلى السعادة الكاملة في الدنيا والآخرة.

فالعبادة هي مآل الروح وملاذها، ومن رحمة الله بالإنسان أن جعلها شاملة لكل جوانب حياة الإنسان، ومراعيةً لأحواله وأمراضه، وما وقع عليه بفرض القضاء والقدر، فعملت على تسيير أموره بما يعود عليه بالتيسير ورفع الحرج ليسعى إلى تحقيق هدفه الذي خُلق من أجله؛ قال تعالى: ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ (الإسراء: 15).

تعريف العبادة لغةً: العبادة تعني لغوياً: كمال الطاعة والخضوع والتعبد، والعبد خلاف الحر والجمع عبيد،... والتعبيد هو: التذليل ولذا يقال بعبد أي مذل وطريق معبد أي سلوك مذل أو هو طريق موطوء⁽⁴³⁾، "العبادة الطاعة"⁽⁴⁴⁾، وهي من عبد يعبد عبادة، فلا يقال إلا لمن يعبد الله تعالى، والعبد: هي القوة والصلابة والأنفة⁽⁴⁵⁾.

تعريف العبادة اصطلاحاً: جاءت العبادة بمعنيين: معنى عام، ومعنى خاص، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

جاء في التعريف العام للعبادة ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة كالصلاة والصيام والزكاة والحج وصدق الحديث،... وأمثال ذلك من العبادات، كذلك حب الله ورسوله،

⁽³⁹⁾ أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية، (ج2، 99).

⁽⁴⁰⁾ الشاطبي، الموافقات (1/169)، وكذلك انظر العثيمين، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، ص 27.

⁽⁴¹⁾ العثيمين، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، ص 26.

⁽⁴²⁾ العثيمين، المرجع السابق، ص 24-25.

⁽⁴³⁾ ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ 270-275).

⁽⁴⁴⁾ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص311.

⁽⁴⁵⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص631.

وخشية الله، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمته، والرضا بقضائه، والتوكل عليه وأمثال ذلك من العبادة⁽⁴⁶⁾،

وفي تعريف القرطبي قال: " العبادة عبارة عن توحيدِه والتزام شرائع دينه، وأصل العبادة الخضوع والتذلل"⁽⁴⁷⁾.

وعرفها الخياط بأنها: "أقصى غاية الخضوع والتذلل أنها غاية الوجود في الحياة"⁽⁴⁸⁾.

أما المعنى الخاص للعبادة فهو: "مجموعة من الشعائر والصورة المحددة التي شرعها الإسلام بقصد العبادات المحضنة والتقرب لله تعالى، وإظهار الخضوع له والصدع بأمره"⁽⁴⁹⁾.

واعتمدت الباحثة تعريف العبادة بمعناها الخاص، حيث أنه الأكثر توضيحاً لموضوع البحث، القائم على الأحكام الشرعية للعبادات من أداء مناسك وشعائر وخلافها للمريض النفسي، وهذا لا يعني إغفال أهمية العبادات القلبية، ولكنها ليست محور البحث.

أقسام العبادة في الإسلام: تُقسم العبادات في الإسلام بناءً على تعريفها العام الشامل إلى قسمين رئيسيين:

أولاً: العبادات الظاهرية: وهي تلك التي يؤديها الإنسان في ظاهر عمله، ويستطيع الآخرون ملاحظتها ويدخل فيها الصلاة والزكاة والصيام والحجوم مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: 45)، وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْلُمُهُ اللَّهُ وَتِزْوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ﴾ (البقرة: 197).

ثانياً: العبادات الباطنة: وعبارة أخرى العبادات القلبية، وهي التي يبشرها الإنسان ولا تظهر عليه لأن محلها هو قلبه وهي من عمله، وآثارها تظهر في عمل الإنسان الظاهري وسلوكه وتصرفاته، وهذه العبادات مطلوبة وواجبة تماماً مثل العبادات الظاهرة، ومنها: التوكل على الله، الخوف، الرجاء، محبة الله والاستعانة به، حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (سورة الطلاق: 3)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"⁽⁵⁰⁾، والعبادات المقصودة بهذا البحث هي العبادات الظاهرة، كالصلاة والصيام والطهارة، مع التأكيد على أهمية العبادات القلبية في كمال أداء العبادات الظاهرة، وقبولها من الله سبحانه وتعالى، وكشروط أساسي يدخل في صحتها.

شروط العبادات في الإسلام: جاءت العبادة في التشريع الإسلامي مشروطة بشرطين:

أولاً: الإخلاص لله تعالى: وهو لب العبادة، وهو أن يريد العبد بطاعته التقرب إلى الله سبحانه وتعالى دون أي شيء آخر، ويقول ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى-: "أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة هم أهل (إياك نعبد) حقيقة، وأعمالهم كلها لله، وأقوالهم لله، وعطاؤهم لله، ومنعهم لله، وحبهم لله وبغضهم لله، فمعاملتهم ظاهراً وباطناً لوجه الله وحده، لا يريدون بذلك من الناس جزءاً ولا شكوراً"⁽⁵¹⁾.

ثانياً: عبادة الله وفق ما شرع: بحيث تؤدي كما أرادها الله، ووفق ما شرع سبحانه من غير زيادة ولا نقصان، كشرط الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، وغيرها من العبادات، وتتفق معظمها في الشروط التالية: الإسلام، التكليف (البلوغ والعقل)، الحرية، الاستطاعة (البدنية والمالية والأمنية).

⁽⁴⁶⁾ ابن تيمية، العبودية، ص39.

⁽⁴⁷⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص225.

⁽⁴⁸⁾ عبد الله خياط، دليل المسلم في الاعتقادات، ص33-37.

⁽⁴⁹⁾ المبارك، نظام الإسلام العبادة والعقيدة، ص171.

⁽⁵⁰⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم2588.

⁽⁵¹⁾ ابن القيم، مدارج السالكين، ص83.

أن بعض هذه الشروط قد لا تتوفر في المرء، فكيف تكون عبادته؟، وكيف تصح منه؟ ومن هم الفئات الذين ترفع عنهم بعض هذه الشروط؟. وعلى ذلك مدار بحثنا.

اختلفت الأحكام الشرعية باختلاف أحوال الناس، فمنهم السوي السليم عقلياً وجسدياً ونفسياً، ومنهم من هو مريض مرضاً جسدياً أو نفسياً أو عقلياً بشكل مزمن، ومنهم من كان مرضه مؤقتاً ويزول، ومنهم من كان مرضه موقفاً لأهليته، فكانت الأحكام المفروضة مرنة تُراعي ظروف وحاجات وقدرات كافة البشر بلا إغفالٍ أو تورية عن أي جانب، ومن الأمراض النفسية تلك التي تعتري المريض ولا تفقده أهليته، ولا تفصله عن الواقع، ولهذه الظروف أحكامها، وهي مقصدنا في هذا البحث.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي والقيم التربوية فيها.

زخرت الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي بالقيم التربوية التي تُساعد المريض على تجاوز القلق والتوتر وغيرها من الصعوبات التي تواجهه، لذا كان هذا المبحث الذي يبيّن الأحكام الشرعية لبعض العبادات وصولاً الى استنباط القيم التربوية منه وبيان أثرها على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: الاحكام الشرعية لنية المريض النفسي والقيم التربوية فيها:

يجد كثير من مرضى الوسواس مشقة في الصلاة، إما في استحضار النية، أو إحساس بالعجز عن قراءة القرآن، فيها وإخراج الحروف من مخارجها بسبب تشددهم في إتقان ذلك، أو شكل متكرر في عدد الركعات، مما يدفع البعض الى إعادة الصلاة، أو تركها بالكلية في بعض الحالات، والحكم في ذلك أن المرض عموماً من أسباب التخفيف لما فيه من المشقة.

اتفق الفقهاء على أن الوسوسة في نية المريض لا تؤثر في الصحة⁽⁵²⁾، وذلك لأن المريض بالوسواس لو يشتغل بتحقيق النية لأدى ذلك الى أن لا يتفرغ لأداء للصلاة وهذا لا يجوز، ولأن السبيل الى قطع الوسوسة هو إهمالها وعدم الإلتفات لها⁽⁵³⁾.

والقاعدة الفقهية تقول: المشقة تجلب التيسير، وعلى المريض أن يعلم أن الله الذي فرض عليه العبادة عالم بحاله ومرضه، فعليه أن يستمر في صلاته على الحال الذي يقدر عليه، وأن لم يتحقق من صحة القراءة أو إخراج الحروف من مخارجها أو الشك في استحضار النية، وإذا تكرر الشك كثيراً لا يلتفت اليه، قال ابن عثيمين "وأما الشك: فهو التردد هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فالحكم في ذلك أن يقال: أن كان الإنسان كثير الشكوك لا يكاد يصلي صلاه إلا شك فيها فلا عبرة في شكه ولا يلتفت له، وإن كان معتدلاً وليس فيه وسواس وليس فيه شكوك، فاليأخذ بما غلب على ظنه وليتم عليه ثم يسجد سجدة بعد السلام" ⁽⁵⁴⁾.

والنية شرط لصحة الصلاة، لكن بعض المرضى النفسيين يسيطر عليهم الوسواس في الصلاة، فيستحضرون النية جهراً في كل صلاة لمعالجة ما ألم به من وسواس، فكان اتفاق الفقهاء على تلفظ المريض بالوسوسة بالنية جهراً⁽⁵⁵⁾، وفي هذا طمأنة لنفس المريض النفسي بأنه نوى للصلاة بشكل صحيح، فالصلاة بلا طمأنينة وهداة روح قد لا يصل فيها الإنسان إلى مرحلة الخشوع أو إتمامها على الوجه الصحيح، من هنا كان التلفظ بالنية جهراً، وكان الجهر للاستمرار؛ فمع بداية الوسواس القهري عند الإنسان لا يستطيع إكمال الأمر المهموم بأدائه بصورته الصحيحة، وحيث أن النية هي الانطلاقة لأداء عبادة الصلاة، فوجب أن تكون سليمة لإتمام الصلاة بكامل أركانها.

ومن القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية المتضمنة في نية المريض النفسي:

⁽⁵²⁾ البهوي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، 54/1.

⁽⁵³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 263/1.

⁽⁵⁴⁾ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج14/73).

⁽⁵⁵⁾ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج1/483). النووي، المجموع، (1/172).

- **قيمة الرفق والتيسير:** إن رفع الحرج عن المرضى النفسيين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية ليس انتقاصاً لأهليتهم، ولكن من باب التيسير عليهم، والتواصل الاجتماعي معهم، قال صلى الله عليه وسلم: " يسروا ولا تعسروا"⁽⁵⁶⁾، وفي هذا الحديث النبوي جوامع الخير، ومعناه: أي يسروا على الناس أمورهم، وأكد على ذلك بقوله ولا تعسروا، فالشريعة الإسلامية السمحاء قائمة على التيسير، يستطيع أن يطبقها الإنسان جواً وبحراً، صحيحاً ومريضاً، الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر. وفي قوله صلى الله عليه وسلم رسالة لكل مربي بأن يكون منهجه في كل أمره منهجاً تيسيراً، سواء كان مربي أو مسؤولاً أو غيره، لأنه يتعامل مع فروقات فردية متفاوتة ومتنوعة في القدرات والإمكانات، فعليه مراعاتها والتيسير عليهم، والأخذ بالأسهل، والنفس البشرية تميل إلى ذلك، وتتفر من الجفوة والغلظة، لذلك ينبغي على المعلمين والمربين أن يتعاملوا باللين واليسر، ومراعاة ظروف من حولهم.
 - **قيمة الدافعية والإستعداد للعمل:** إن مراعاة الأحكام الشرعية لكل حالة يتعرض لها الإنسان و رفع المشقة والحرج فيها؛ يُعدّ حافزاً مولداً للدافعية والإستعداد عند الإنسان، ويزيد في قابليته صحيحاً كان أو مريضاً للعمل، فاستعدادات البشر متفاوتة، تبعاً للعوامل المرضية، والنفسية، والاختلافات الثقافية والاجتماعية، والتسهيل والمرونة، ويزيد من استعداده وتقبله للعبادات، وإقباله عليها بشوق وبشكل دائم.
 - **قيمة الإستمرارية:** التيسير المتضمن في الأحكام الشرعية ومراعاتها للمرضى النفسيين، دعوة لهم للاستمرار بالعبادات، والقيام بها على أكمل وجه يستطيعونه، مهما كانت الاعتبارات والظروف، فالعبادة لها قدسية خاصة، تمنع الفرد من عدم أدائها مهما كان وضعه وظرفه، فإن أصيب المريض بنوبة حادة وانتهى وقت الصلاة وجب عليه قضاؤها ولا إثم عليه، وبهذا يقبل المريض على العبادة بحب وسعادة، فهي على قدر استطاعه لا تُسبب له ضرراً ولا مشقة، ولا يؤاخذ الله بما لا يستطيع.
- المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لوضوء المريض النفسي وصلاته والقيم التربوية فيها.**
- أولاً: الأحكام الشرعية لوضوء المريض النفسي والقيم التربوية فيها:** يُصيب مرضى الوسواس حالة يُكرر فيها الإستبراء من البول بسبب شكوكه الكثيرة، فتجده يكثر المكوث في باب الخلاء، فاتفق العلماء على أن من ابتلي بالوسواس أن يبتعد عن المبالغة في الإستبراء من البول ويكفيه اللبث قليلاً بعد البول حتى ينقطع أثره ويكره له المبالغة في السلت والنتر وغير ذلك⁽⁵⁷⁾.
- واتفق الفقهاء على أن الموالاة واجبة، فقال السعيدان: "الأدلة تدل على وجوب الموالاة في الوضوء، ومعناها: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمان معتدل"⁽⁵⁸⁾، واتفق الآخر على أنها سنة كالمالكية، الذين قالوا بسقوط الموالاة في حالة وجود عذر⁽⁵⁹⁾.
- فبعض الناس يتحكم بهم الوسواس القهري، فيقومون بإعادة وضوء العضو أكثر من مرة في الوضوء الواحد حتى يقطعوا الترتيب والموالاة، وكان هذا أمراً لا يستطيعون السيطرة عليه.
- وجاء في من يكرر عدد مرات الوضوء؛ بأن الزيادة عن ثلاث إن فعلها الإنسان ولم يداوم عليها فمكروه، وإن داوم عليها تعبداً فبدعة محرمة، إلا من ابتلي بالوسواس، وغلب عليه فيغتنق في حقه، وقال الإمام أحمد " لا يزيد على ثلاث إلا رجل مبتلى"⁽⁶⁰⁾.
- ومن القيم التربوية المتضمنة في مرونة الأحكام الشرعية المتضمنة في وضوء المريض النفسي:**
- **قيمة الرفق:** فقد رفق الإسلام بالمرضى النفسيين بأن جعل الإطالة -بسبب الوسوسة- في الوضوء لا تقطع الموالاة.

⁽⁵⁶⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، (5773).

⁽⁵⁷⁾ ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، 417/1.

⁽⁵⁸⁾ السعيدان، إتحاف النباه بضوابط الفقهاء، (ج1/85).

⁽⁵⁹⁾ القرافي، النخيرة، (ج1/271).

⁽⁶⁰⁾ ابن قدامة، المغني، 194/1.

- **قيمة الإستعداد والإستمرارية:** فلا ينفر المريض النفسي من الوضوء الذي يعد شرطاً لصحة الصلاة، فلو لم تراعي الأحكام الشرعية هذا الجانب القهري للمرضى؛ لنفروا من الإسلام وابتعدوا عن الوضوء كلياً، ذلك أنه سيشكل مثاراً للجدل النفسي لديهم الذي لا يستطيعون السيطرة عليه وقمعه قال تعالى: ﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾ (التغابن: 16).
- **قيمة الرحمة:** وهذه القيمة متضمنة في جميع الأحكام الشرعية، فإذا شك المريض أثناء الصلاة في نقض الوضوء فلا يلتفت الى ذلك ويكمل صلاته ما لم يتيقن في إنتقاض الوضوء يقيناً، لا شك فيه قال صلى الله عليه وسلم: " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً" (61). ومعنى ذلك انه عليه أن لا يقطع صلاته بسبب الشك الطارئ ولا تبطل الصلاة بمثل هذه الوسواس. فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز بأن صلب الرسالة المحمدية ومركزها هو ترسيخ قيمة الرحمة في النفوس البشرية، وجعلها أساساً جوهرياً في حياة الناس، وفي هذا المعنى يقول الله عز وجل موجهاً الخطاب إلى رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء: 107).
- وتعنى الرحمة بالجانب النفسي الإيجابي الذي يعكس على فكر المريض النفسي وسلوكه، فهي ليست مجرد عاطفة عارضة أو شفقة مرتبطة بموقف ما، هي منهج حياة، وسمة سائدة في شرع الإسلام كله، كتاباً وسنة، ونظاماً وحياة، وتعامل مع الآخر، في كل حال من سلم أو مرض، ومن تمكين أو ضعف، قال تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: 156).
- ويُعاني مريض الوسواس من مسائل الطهارة مثل: التحرز من النجاسات، فيتحاشى مالا ينجس، ويبالغ في استغراق وقتاً طويلاً في الإستنجاء بعد قضاء الحاجة وغير ذلك من أمور فيستغرق في الغسل والوضوء ساعات لتخيله انتقاض الوضوء، فيعيده مرات ومرات، فالقاعدة الشرعية تقول: الأصل في الأشياء الطهارة ولا تتحول عن هذا الأصل الا بيقين، ومريض الوسواس لا يقين عنده وأمره مبني على الشك، والشك غير ناقل لليقين.
- اتفق الفقهاء على أنه يكره تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يصلي بالأول فرضاً أو نفلأ، قال الحموي: " بَأَنَّ تَكَرَّرَ الوُضُوءُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِسْرَافِ" (62)، فإذا أباح الإسلام تكرار الوضوء فإن بهذا إسراف وهدر للمياه، فكان لابد من وضع حدود وضوابط شرعية لهدر المياه، فليس من الممكن عبادة الله بمعارضة ما جاء من عند من الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾ (الإسراء: 26)، وتتجلى قيمةً تربويةً عديدة في هذه الأحكام منها:
- **قيمة الحلم:** أن في تحديد عدد مرات الوضوء تربية وتهذيب لنفس المريض النفسي، وضبط لسلوكه بأسلوب تربوي راقى، من غير زجر ولا سخرية، فالإسلام لم يُطلق لهم العنان في التوغل بالوسواس والخيال فتزيد من مرضية الإنسان المريض، وتفتح مجالاً للسخرية منهم أو زجرهم عن السلوك بغلظة، فكان تهذيب الإسلام للنفس بحكم شرعي يقضي بعدم انقيادها وراء الوسواس؛ وذلك يُساعد في علاجها بشكل غير مباشر، فعلاج بعض الحالات بالسفاهة، وعدم الالتفات لها حتى تندثر تدريجياً ولا يكون لها أي أثر سلبي في نفس صاحبها، وفي ذلك رسالة ربانية لتربية النفس وتهذيبها بالحلم والروية والأناة.
- وامتدح الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على أخلاقه كلها، ومنها خلق الحلم، تلك القيمة التي تحلى بها على الرغم مما ناله صلى الله عليه وسلم من الشتائم والسباب من طبقات المجتمع كافة، فقد هجاه الشعراء، وسخر منه سادة قريش، ونال منه السفهاء بالضرب بالحجارة، وكان يلاقيها رسول الله بسعة صدر وعفو وحلم وتسامح ودعاء لمن آذاه بالمغفرة والرحمة، ولقد صدق الله إذ يقول: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (آل عمران: 159).
- والصبر والحلم على المريض من أجل الصفات التي تضمنتها الأحكام الشرعية للمرضى النفسيين، فمعاملتهم بالرفق واللين، وتصحيح أخطاءهم دون شعورهم بالحرج، يُعدّ من المعينات لهم للإستمرار على العبادة.

(61) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ بالشك حتى يستيقن، (ج1، 137).

(62) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج 173/7)، وانظر، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، 48/1.

• **قيمة العفو:** قال تعالى حثاً على نهج العفو: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، (الأعراف: 199) أي خذ ما عفا لك من أفعال الناس، وأخلاقهم، ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا، ونجد ذلك واضحاً جلياً في الأحكام الشرعية المراعية لوضع وحالة المريض النفسي السلوكية، فلم يبطل الله سلوكياته في عباداته الناتجة عن وضعه النفسي؛ بل راعاها وضبطها وعفا عنها، وفي ذلك حثاً لكل المربين والتربويين وسائر البشر على التحلي بهذه القيمة السامية لتستقيم حياة الناس على نهج عادل منصف لجميع الفئات البشرية.

• **قيمة الجمال:** بعض العبادات كالوضوء أو الطهارة وغيرها تؤدي إلى جمالية المظهر الخارجي للإنسان، وجمالية قلبه، فالإقبال على الوضوء يؤدي إلى نظافة الأعضاء الخارجية للإنسان المصاب بالمرض النفسي وقلة الأمراض الجلدية الناتجة عن تراكم الجراثيم والميكروبات على جسم الإنسان، ولا ننسى أن الطهارة تُظهر القلب والروح من الرذائل والأوهام والشكوك. وتتجمل روح المريض النفسي من خلال محبته للعبادات والإقبال عليها ويزدان عمله، ويسعى إلى قرب الله، فالإقبال على العبادة بعد تيسيرها للمريض النفسي جمال لروحه، ولجسده، وجمالاً لكلامه وسلوكه وكافة أفعاله الظاهرة والباطنة.

ثانياً: الأحكام الشرعية المتعلقة بتكرار المريض النفسي لأركان الصلاة والقيم التربوية فيها.

وجبت الصلاة عموماً على المريض النفسي ولم يحرم من أجرها وفائدتها، والصلاة لها أركان وسنن وفروض وشروط وجوب؛ كالعقل والبلوغ والإسلام، وبلوغ الدعوة والنقاء من الحيض⁽⁶³⁾، وشروط لصحة الصلاة؛ كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية⁽⁶⁴⁾.

ويؤدي المريض النفسي عبادة الصلاة ويكرر الكثير من الأركان، كتكرار السجود، وتكرار الركوع، وتكرار قراءة الفاتحة، ويُعدّ عدم التركيز في بعض الأقوال والأفعال، وعدم التأكد الذاتي من قولها أساساً، من أعراض المرض النفسي، فكان حكم الإسلام في ذلك ميسراً مراعيًا للحالة النفسية القهرية لدى المريض النفسي، فأجمع الفقهاء⁽⁶⁵⁾ على أن التكرار للأركان القولية؛ كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، أو غير ذلك، لا يبطل الصلاة وكذلك أجمعوا⁽⁶⁶⁾، على أن الأركان الفعلية؛ كالسجود والركوع، والتسليم الأولى، جميعها لا تبطل الصلاة، وإذا عجز المريض النفسي عن إتيان بعض أركان الصلاة؛ أتى بما يقدر عليهم احرام وقراءة وإيماء، ويسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من ركوع وسجود⁽⁶⁷⁾.

وإذا أتت المريض النفسي أفكاراً عن صور إباحية أو مواقف أو مشاهد مخلة في أثناء الصلاة مما يُنافي الخشوع، ويشغل خاطر فهذا لا يبطل صلاته⁽⁶⁸⁾.

ومن القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية المتضمنة في صلاة المريض النفسي:

- **قيمة المرونة:** من خصائص الإسلام المرونة، حيث أعطى أحكاماً شرعية لكافة الحالات التي تخل بالشروط المفروضة في الوضع الطبيعي، ومن ذلك كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة المريض النفسي وتكرار أعمال منها، وهذه المرونة تجعل عند الإنسان انسجاماً مع التكليف الإلهية فيؤديها ببسر وسهولة، ويتجه إلى الإستمرار على دوامها دون مشقة أو حرج.
- **قيمة الإطمئنان:** قناعة المريض بأن الحكم أولاً وأخيراً هو حكم الله تبارك وتعالى، وليس هناك حكم غير حكم الله في الأمور، والله سبحانه هو من رخص له، وإلى الله يرفع عمله، وفي يقين المريض النفسي بذلك؛ استقرار لنفسه بحيث لا يأتيه الوسواس

⁽⁶³⁾ العمرات، المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي، ص91. بتصرف

⁽⁶⁴⁾ العمرات، المرجع السابق نفسه. بتصرف

⁽⁶⁵⁾ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج2/172)، وانظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22 / 256.

⁽⁶⁶⁾ ابن نجيم، المرجع السابق نفسه.

⁽⁶⁷⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1 / 508.

⁽⁶⁸⁾ النهوي، الروض المربع، 2 / 147.

القهري فيعتقد أن هذا الحكم قد أوجده بشر فهو غير صالح له، بل يقتنع بأن الله هو الحكم في كل الأمور؛ فتطبيب نفسه، ويُقبل الحكم الشرعي ويشكر الله على رخصه وتيسيره له.

● **قيمة التأمل الواعي:** وهو الوعي لنعم الله، وإدراك أن ما ينعم به الإنسان من صحة يعد من ضروب النعم والخير التي فضل الله وجاد بها عليه، قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ (النحل: 53)، وبالنظر الى مراعاة الأحكام الشرعية للمريض يستشعر المعافى نعمة الله عليه بأن عافاه مما ابتلى به غيره من الناس، ويعلم يقيناً أن الذي وهبه هذه النعمة لقادر على سلبها منه، فيحمد الله دائماً ويشكره، ومن جهة أخرى يتأمل الإنسان أن الله ماترك المريض النفسي وما تجاهله، فيقع اليقين عند الإنسان والوعي التام برحمة الله وبسماحة الدين الإسلامي ومراعاته لجميع أحوال البشر.

● **قيمة الاحترام:** أعطى الإسلام قيمة الاحترام أهمية كبيرة، والتي إذا تركناها أو نسيناها لذهبت هذه القيمة ومعها قيم كثيرة، وكان ذلك مخرلاً بالاجتماع البشري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه" (69)، فكيف إذا كان هذا الرجل مريضاً ابتلاه الله وعافاك؟

لذلك تجد مرونة الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي قد أغلقت الباب الذي يُدخل الكثير من الإنتقادات والتدخلات التي قد تحصل للمريض النفسي ممن حوله.

فيكون الإحترام للمريض النفسي وتقديره مُعين له على التحمل والصبر على ما هو فيه، والاجتهاد في المزيد من الطاعات، والإنسجام والإنخراط في المجتمع بايجابية، والعكس يؤدي الى إنكاس المريض النفسي وإنعزاله مما يؤدي به لأن يكون عبئاً على ذويه وعلى مجتمعه.

قيمة العفو: وتتجلى في العفو عن ما يقتحم صلاة المريض من أفكار مخلة، أو ما يعترتها من عجز عن أداء أعمالها.

المطلب الثالث: الاحكام الشرعية لصيام المريض النفسي والقيم التربوية فيها.

للصيام كما لغيره من العبادات أركاناً وسنناً، وكذلك مبطلات، وشروط تتمثل في: الإسلام، والبلوغ والعقل وغيره (70)، والمرض النفسي من الحالات التي تحتاج إلى أحكام شرعية مختلفة عن الأحكام الشرعية الموجهة للإنسان الطبيعي، ومن هذه الأحكام: أولاً: الأحكام الشرعية المتعلقة بفساد الصوم بسبب المرض النفسي، وفيه مسألتان:

● **المسألة الأولى:** فساد الصوم بسبب المرض النفسي: فبعض المرضى يبالغون في التحرز من دخول أي شيء إلى فمه، من ذلك بعض الماء في الوضوء، والغبار، والقشور على الشفاه، تخريجاً على اتفاق الفقهاء على أن ما لا يمكن التحرز منه لا يفطر كما لو دخل حلقة غبار أو ذباب أو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق ناسياً لم يفطر (71).

● **المسألة الثانية:** فساد الصوم بسبب نوبة حادة من المرض الذهاني: وفي هذا اختلف الفقهاء، ولكن الرأي الأرجح هو أنه إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من المرض الذهاني أو العصابي الشديد يفسد الصوم إذا استغرقت النوبة جميع النهار؛ أما إذا أفاق في جزء من النهار لم يبطل صومه، وهذا رأي المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة (72).

ثانياً: الأحكام الشرعية المتعلقة بقضاء المريض النفسي للصوم: وفي هذا مسألتان:

● **المسألة الأولى:** في حالة شفى المريض النفسي في نهار رمضان، فالحكم الشرعي هو أنه لا يجب عليه القضاء وقد سبق الحديث عن ذلك في النقطة السابقة.

(69) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل في مجلسه، (ج3، 5914).

(70) العمرات، المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي، ص127. بتصرف

(71) المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص152.

(72) المهيزع، المرجع السابق، ص153.

- المسألة الثانية: في حالة أصابته الحالة العصبية طوال شهر رمضان، فالحكم الشرعي أنه لا يجب عليه قضاءه بعد انتهاءه، وهذا مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والمشهور من الشافعية والصحيح من الحنابلة (73).
فالحكم عليه كما الحكم على المجنون الذي رفع عنه القلم، فهو غير مدرك لأفعاله وتصرفاته ولا لصيامه، وكذلك قد يطول المرض العصبي مما يؤدي إلى الحرج والمشقة في قضاء الشهر الفضيل كاملاً لدى بعض المرضى، فيتحول عن حب الصيام والإقبال عليه، إلى التقاعس والكسل والنفور منه، ومن ذلك جاء الحكم تيسيراً على المريض النفسي.
ومن القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية المتضمنة في صيام المريض النفسي:
- **قيمة الإلتزام بالواجب والمرونة فيه:** وفي هذه القيمة حفظاً لقدسية العبادة من جهة، وتيسير على المريض النفسي الصائم من جهة ثانية، فإصابة الصائم المريض بنوبة تفقده عقله هو أمر ليس بقدرته ولا استطاعته، فلو أصابته في كل أيام رمضان الكريم، لتعذر عليه قضاءه وكان هذا تضيق عليه، وشدة وعسر، أما في حالة أنه أفاق من هذه النوبة قبل المغرب فيحسب له صيام، فكان من باب التيسير ورفع الحرج.
- **قيمة الثقة بالنفس:** وجود الأحكام الشرعية الميسرة على عبادات المريض النفسي ومنها الصيام، تزيد ثقته بنفسه، وتجدد نشاطه، وتبعث في روحه الإيجابية تجاه الصيام وغيره من العبادات، فعندما يشعر المريض أن الشرع قد يسر له الأمور، وأنه غير محاسب على ما لا يقدر وليس باستطاعته، فإنه يشعر بهدأة الروح والطمأنينة التي تجعله يُقبل على كافة أمور حياته - وليس فقط على العبادة - بإيجابية وانطلاق وسعادة.
- **قيمة الحب والتقدير:** الأحكام الشرعية التيسيرية على المريض النفسي تبعث فيه حب أداء العبادة، والعبادة بحد ذاتها تلامس روح المريض وتخرج ما بها من هلاوس ووساوس وأمراض، فهذا التيسير يعد نقطة البداية للإقبال على الحياة بكل إيجابية، وينعكس ذلك على نفسيته وسلوكه وعلاقاته مع الآخرين، فتصبح نفسه راضية وسلوكياته راقية.
ولأهمية قيمة الحب في الحياة، وقيمتها في سعادة الفرد الصحيح والمريض والأسرة والمجتمع، عدها الإسلام قيمة عليا في رسالته، وهدفاً سامياً من أهدافه، يسعى بشتى الوسائل لتحقيقها، وإشاعتها في المجتمع، وبناء الحياة على أساس الحب والموودة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم» (74). فيجب على المربين والموظفين والتربويين أن يحبون من جعلهم الله مسؤولون عنهم مرضى وأصحاء يخففون عليهم، يسمعون سؤالهم، ويمدوهم بما يستطيع من العلم والمعرفة والمعونة، وينبغي لهم أن يكرمهم، وأن ينزلوهم منزلة العزة والشرف، ويتفقدون أحوالهم، ويرفعون من معنوياتهم.
المطلب الرابع: الاحكام الشرعية لحج المريض النفسي والقيم التربوية فيها.
للحج أحكاماً تخص المريض النفسي، وفيه ثلاث مسائل: (75)
المسألة الأولى: العجز عن الحج بسبب الوسواس:
إذا كان المريض بالوسواس لا يستطيع الحج بسبب كثرة عدد أشواط الطواف، أو عدد الحصى في الجمار، أو في عدد الأشواط في السعي، لا يخلو الأمر من حالتين:

(73) المهيزع، المرجع السابق، ص 162.

(74) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنون من الإيمان، حديث رقم 84.

(75) انظر: المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص 165-166.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الوسواس؛ إذا غلبت الوسواس ولم يستطع أن يأتي بالطواف لأنه يرى أنه لا يتم الوضوء ولم يستطع أن يسعى لأنه يرى أنه لا يتم الأشواط ويشك كثيراً في العدد... إذا كان الوسواس شديداً؛ سقط عنه فرض الحج، لأنه في حكم المجنون.

المسألة الثانية: العجز عن الحج بسبب مرض الرهاب واضطراب الهلع:

إذا كان المريض النفسي يُعاني من مرض الرهاب الذي يمنعه من الخروج من البيت، أو كان مصاباً باضطراب الهلع الذي يمنعه من السفر وركوب السيارة أو الطائرة، فلا يجب الحج على المريض بالرهاب أو اضطراب الهلع ونحوها من الأمراض النفسية التي تُصيب المريض بالإعاقة الإجتماعية (76).

المسألة الثالثة: العجز عن الحج بسبب المرض الذهاني: لا يجب الحج على المريض الذهاني بإتفاق الفقهاء (77).

وجاء في إقامه نائب لمن عجز عن الحج بسبب المرض النفسي، أنه إذا عجز المريض النفسي عن الحج بسبب شدة الوسواس أو الرهاب أو اضطراب الهلع، أو بسبب المرض الذهاني؛ لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المرض النفسي يُرجى زواله؛ ولا يجوز للمريض النفسي في مثل هذه الحالة إقامة النائب ليحج عنه.

الحالة الثانية: أن يكون المرض النفسي لا يُرجى زواله؛ إذا كان المرض النفسي زمناً، ومؤثراً في الإدراك؛ فلا يلزم وليه أن يُنيب عنه؛ لأنه في حكم المجنون، و المجنون لا يجب عليه الحج (78).

وعباداة الحج كما غيرها تتضمن في تفاصيل أحكامها الشرعية قيماً تربوية منها:

- **قيمة تقبل الآخر:** إن التيسير في عبادات الحج على المريض النفسي تجعله مرتاحاً منسجماً مع أفراد مجتمعه، فيشعر أنه جزء من هذا المجتمع، و يؤدي ذلك إلى قيامه بالواجبات المجتمعية بسهولة وإيجابية، وتربيه على التفاعل مع المجتمع والمساهمة في تطويره وإزدهاره.
- **قيمة الإحترام والألفة:** إن الأحكام الشرعية في عبادة الحج للمريض النفسي؛ تعمل على رفع الحرج عنه أمام الناس، وعدم الانتقاص من شأنه، هذا بدوره يُسهم في احترامه لنفسه وشعوره بإحترام الآخرين له، مما يزيد إنتاجيته وتفاعله المجتمعي، ويعزز ثقته بنفسه، مما يُسهم في علاجه، فتتعمق أواصر الألفة والمحبة بين الناس المجتمعين على هذه العبادة، وهذا له من الفوائد: أولها: أن الإنسان يلبي حاجته إلى الجماعات والعيش بينها فلا يكون شاذاً عنهم بعدم أدائه للعبادات، وثانيها: أنها تزيد من إقباله على العبادة وتقانيه في أن يتقنها حاله كحال باقي أفراد مجتمعه.
- **قيمة التواضع:** ومع اختلاف الناس في أجناسهم وألوانهم وظروفهم، إلا أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أظهرت لهم أنهم متساوون في الكرامة البشرية أصحاب كانوا أم مرضاء، مما يكون ذلك مدعاة للرحمة وعدم تعالي الصحيح على السقيم، ألا يخشى الصحيح أن يبتليه الله بالمرض؟ وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ (79)". فالمرريض خلقه الله وأعزه وكرمه وابتلاه، وقد يكون عند الله خيراً لأن أكرم الناس عند الله أتقاهم، فميزان التفاضل بين البشر هو التقوى.

المطلب الخامس: الأحكام الشرعية لزكاة المريض النفسي والقيم التربوية فيها.

(76) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، 105/3، وانظر، المهيزع، المرجع السابق، ص 167.

(77) المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص 172.

(78) المهيزع، المرجع السابق، ص 173-174.

(79) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم 425.

إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من الذهان، والهوس، أو نوبة من العصاب الشديد كالقلق العام (ما يعرف بالإنهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك، وعنده مال يبلغ النصاب، لا يخلو الأمر من حالتين: **الحالة الأولى:** إذا كان المريض النفسي الذهاني غير مطبق؛ فتجب الزكاة في ماله، على أن الذي يُجن و يفيق تجب عليه الزكاة كالصحيح و النائب والمغمى عليه.

الحالة الثانية: إذا كان المرض النفسي الذهاني مطبقاً؛ إذا كان المرض النفسي مزمنًا ولا يفيق منه؛ كالقصور المزمن فزكاة الفطر تجب في مال المرض الذهاني(80).

والراجح من القول؛ أن الزكاة تجب في مال المرضى النفسيين على اختلاف أنواعهم الذهاني و العصابي، و يُخرج عنهم وليهم...ولأن القول بوجود الزكاة في مال المريض النفسي؛ تحقيق لمقاصد الشرع من وجوب الزكاة في مال الغني مطلقاً (81). **ومن القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية المتضمنة في زكاة المريض النفسي:**

• **قيمة الإرتقاء:** إن من أرقى درجات سمو الأخلاقي الإنساني، البذل والإنفاق وتطهير النفس من براثنها، فالزكاة مرتبطة بالجانب النفسي والسلوكي للإنسان، فالصدقة تطهر النفس وتسمو بالسلوك وترقيه، ولا يمكن لمن يتخلق حقيقة بهذا الخلق أن يكون ظالماً وقاسياً في تعامله مع غيره صحيحاً كان او مريضاً، أو متعصباً في فكره أو غليظاً في سلوكه، وبذلك تسمو هذه العلاقات بالمجتمع لتنهض به وتسمو.

تُمثل القيم التربوية الأسس والضوابط والمعايير التي تقوم عليها سلوكيات الأفراد، فُحدد ما يجب أن يقوموا به وما يجب أن لا يقوموا به، وهي الثوابت التي تتحدد طبيعة التفاعلات الإنسانية في ضوئها؛ حيث تُشكل القيم دوافع ومتطلبات الإنسجام والتوافق بين العناصر الإنسانية، فالثقة والإخلاص والرحمة، والعفو، والعزة والكرامة والتسامح والاحترام والحب كلها معايير تحدد نجاح الحياة في أي منظومة مجتمعية، كما تعد الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الإنسانية فيها.

• **قيمة العدل والمساواة:** تعتبر قيمة العدل جوهر رسالة الإسلام الذي أمر بالعدل بين البشر لتستقيم الحياة ويشعر الجميع بالسعادة والأمان، وتتجلى قيمة العدل والمساواة في فرض فريضة الزكاة على السوي والمريض، باعتبار إن كليهما إنسان له دوره في المجتمع، فلم يُسقط الشارع الزكاة عن مال المريض النفسي وفي ذلك تقوية لشبكة العلاقات الإجتماعية بين الأغنياء والفقراء الأصحاء منهم والمرضى.

المبحث الثالث: أثر القيم التربوية على الفرد والمجتمع

إن تجسيد القيم التربوية في نفس المريض وذويه تعود بالأثر الطيب عليهم وعلى المجتمع، ويكون ذلك له من أكبر الأدوية، التي تُعطيهِ القوة وتدفع عنه الألم بالكلية، وتعود بالأثر النافع الى المجتمع الذي يعيش فيه، عليه؛ يستوجب إلقاء الضوء على هذا الأثر في شخصية الفرد، وفي سلوكياته الجماعية في المجتمع الذي يعيش فيه، مما يضمن لمجتمعنا التقدم والازدهار والأمن والسلام والاستقرار وتوضيح ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأثر التربوي للقيم التربوية في شخصية الفرد.

تبرز أهمية القيم التربوية في كونها تغذي في الفرد الحاجات النفسية التي تحقق التوازن لشخصيته الإسلامية من خلال أمور، لعل أهمها:

أولاً: ترتقي القيم التربوية بشخصية الفرد إلى المستوى الذي يليق بمكانته في الوجود.

(80) السرخسي، المبسوط، 2/219.

(81) المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص 143.

فالقيم التربوية محكات ومقاييس نحكم بها على الأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية من حيث حسننها ووالرغبة فيها، او من حيث قبحها وكرهيتها، فتعمل القيم كجزء من المؤثرات التربوية التي ترتقي بالسلوك الإنساني، ويتحقق بذلك الرقي في تشكيله جميع علاقاته، فتنبثق جميع سلوكياته من القيم(82).

ثانياً: تمنح القيم التربوية الإنسان الهوية والانتماء للمجتمع الذي يعيش فيها،

ثالثاً: تربي القيم في الفرد شعور العزة والإباء والاقدام والعمل والمحبة والتسامح، وينشئ جيلاً قوياً أياً متماسكاً، لا يخاف على حاضره ومستقبله، رافضاً لكل دخيل لا يُناسب شريعته وقيمه، وخصوصاً في ظل حال الأمة اليوم، التذي يشهد تدفقاً ضخماً من القيم التي أفرزتها الأفهام المتباينة، ووجدت الباب مفتوحاً للقيم الوافدة من الخارج.

رابعاً: تُربي القيم المسلم على التمسك بالفضيلة والحرص على طاعة الله، والثبات على منهجه.

ترسيخ القيم في النفوس يقوي الاتصال بالله تعالى ويقوي إيمان الفرد في سبيل تحقيق الثبات واليقين، "فيتقي الإنسان في علاقته مع غيره الإنحراف عن علاقة العدل والإحسان، وفي علاقته مع الآخرة يتقي الإنحراف عن علاقة المسؤولية والجزاء، وتكون محصلة هذا الإلتقاء هو البقاء والإرتقاء(83).

فالقيم تتبع من ضمير الإنسان وتقويها فطرته السليمة، فتعمل على تهذيب النفس وإصلاحها والتخلص مما يرهقها ويشوش تفكيرها. خامساً: تربي القيم الفرد على جمال السلوك والذوق في التعامل مع الآخرين والتفاعل معهم.

سادساً: تربي القيم الفرد على الصبر والرضا عن الله تعالى في قضاءه وفي أحكامه فيما شرع.

يقول ابن القيم: "والصبر على ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على امتحان الله، فالأولان: صبر على ما يتعلق بالكسب، والثالث: صبر على ما لا كسب للعبد فيه" (84).

سابعاً: تربي القيم الفرد على العمل والاقدام والجد والاجتهاد، والتسليم لله في كل أمره، قال تعالى:

﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: 51]، وهذا يعود على الإنسان بعظيم الأثر، فما تراه مكروهاً يكون وراءه خيراً كثيراً، لا يراه النظر الإنساني القصير، ويقول ابن القيم: "والذي يحسم مادة الخوف التسليم لله؛ فإن من سلم لله واستسلم له، وعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه، وعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، لم يبق لخوف المخلوقين في قلبه موضع، أيضاً: فإن نفسه التي يخاف عليه قد سلمها إلى وليها ومولاها، وعلم أنه لا يصيبها إلا ما كتب لها، وأن ما كتب لها لا بد أن يصيبها فلا معنى للخوف من غير الله بوجه، وفي التسليم أيضاً فائدة لطيفة، وهي أنه إذا

(82) الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 427.

(83) انظر، الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، ص 441.

(1) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين 116/2.

(2) ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 31/2.

سَلَّمَهَا اللَّهُ فَقَدْ أُوْدِعَهَا عِنْدَهُ، وَأَحْرَزَهَا فِي حِرْزِهِ، وَجَعَلَهَا تَحْتَ كَنَفِهِ حَيْثُ لَا تَتَالَهَا يَدُ عَدُوِّ عَادٍ وَلَا بَغْيِي بَاغٍ". (85) وفي كلام ابن القيم ما يعمق دور القيم التربوية، فالصبر والتسليم بقضاء الله والرضا به واليقين بالخيرية التي تعقب كل أمر كتبه الله على الإنسان؛ يبعد الفرد عن الجزع من مرضه، فالجزع يؤدي القلب بلا فائدة، وفيه سخط الرب عز وجل، وعليه أن يحرص على التماس الخير والنعمة المبطنة التي أودعها الله تعالى في الشدائد، وفي ذلك دافعية للإنتاج والتفاعل مع المجتمع بكل إيجابية، قال تعالى: ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَنَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: 19).

المطلب الثاني: الأثر التربوي للقيم التربوية في المجتمع.

أولاً: يُحقق الإلتزام بالقيم التربوية الوحدة واجتماع القلوب ، حيث أن شيوعها والتعامل بمقتضاها سبباً لوجود الألفة ، واجتماع القلوب، وزوال الخلاف المذموم، الذي ينشأ عنه الافتراق والافتتال.

ثانياً: تربي القيم التربوية الذوق السليم والسمو في التعامل مع الآخرين، فان في تطبيق القيم التربوية تربية كاملة في أدبيات التعامل والذوق الرفيع، وهذه التربية مرتبطة بالشخصية المثالية، إذ لا بد للشخصية الإنسانية من تكامل البعد الذاتي مع البعد الاجتماعي فيها.

ثالثاً: تحفظ القيم تماسك المجتمع وترابط علاقاته؛ وتحدد له أهداف حياته، ومثله العليا ومبادئه الثابتة المستقرة التي تحفظ له هذا التماسك والثبات اللازمين لممارسة حياة اجتماعية سليمة، وتساعد المجتمع على مواجهة التغيرات التي تحدث فيه، وتحفظ استقراره وكيانه في إطار واحد (86).

رابعاً: تساعد القيم التربوية المجتمع على إظهار شخصيته المتميزة عن غيره من المجتمعات، حيث تزود القيم أفراد المجتمع بقدر مشترك من الثقافة والتفكير، وتوجه سلوكهم نحو هدف مشترك مما يساعد في إيجاد الشخصية العامة لجميع أفراد المجتمع، وبالتالي تحدد القيم للمجتمع، وطريقة تعامله، وطبيعة علاقاته مع العالم، بحيث تسود هذه العلاقة روح الخير، ويحارب الشرور والمنكرات (87).

خامساً: تعمل القيم التربوية على نشر المحبة، والأمن والوئام في المجتمع، وتعمل على زيادة التكافل والترابط في المجتمع المسلم. سادساً: تعمل القيم على إقامة المجتمع الفاضل، وإيجاد الأمة القوية في إيمانها، وأخلاقها القوية في نفسياتها، القادرة على مواجهة تحديات العصر من جهة، ومواكبة التطور والإنفجار المعرفي من جهة أخرى.

سابعاً: تبني القيم التربوية مجتمع الأخلاق والفضيلة، الذي يتجه إلى تحقيق مافيه صالح الآخرين، مع تحقيقه لسمو النفس والإرتقاء بها.

ثامناً: تبني القيم التربوية مجتمعاً مستقلاً متميزاً، عن غيره من المجتمعات، حيث تزود القيم أفراد المجتمع بثقافة مميزة، توجه سلوكهم نحو هدف مشترك مما يساعد في إيجاد الشخصية العامة لجميع أفراد المجتمع، وبالتالي تحدد القيم للمجتمع طريقة تعامله وطبيعة علاقاته مع العالم من حوله، فتحفظ القيم التربوية تماسك المجتمع وتحدد له مثله العليا ومبادئه الثابتة المستقرة التي تحفظ له هذا التماسك والثبات اللازمين لممارسة حياة اجتماعية سليمة، كما يحفظ استقرار المجتمع وكيانه في إطار واحد، ويسهم أيضاً في تحقيق الإحساس بالأمان، والتغلب على المشكلات التي تواجهه في حياته، وتعطيه الفرصة للتعبير عن نفسه.

(86) أبو العيين، القيم الإسلامية والتربية، ص 36.

(87) سمارة، القيم التربوية المتضمنة في شعر علي بن أبي طالب، ص 39.

الخاتمة:

- من خلال البحث في موضوع القيم التربوية المتضمنة في الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- تبين من خلال البحث أن المقصود بالقيم التربوية : مجموعة المبادئ والمثل العليا المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، يكتسبها المسلم من خلال فهمه لدينه، وتترسخ حين يمارسها ويضبط بها سلوكه، وتكون معياراً يحكم بها على سلوك الآخرين، ويقرر أهدافه ويختارها في ضوءها؛ مما يحقق له ولمجتمعه سعادة الدنيا والآخرة.
 - الأمراض النفسية متنوعة منها ما يفقد المريض أهليته ومنها ما ينقصها وما يبقيه على صلة بالواقع ولا يفقده الأهلية ولا يؤثر في الأداء، وعلى الأخير كان مدار البحث.
 - أظهر البحث مرونة الأحكام الشرعية وشموليتها، ومراعاتها لأحوال الإنسان وظروفه، مما يؤكد صلاحية الشريعة وشمول أحكامها لكل القضايا والمستجدات في كل زمان ومكان.
 - تُعدّ القيم التربوية محكات ومقاييس نحكم بها على الأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية من حيث حسنها ووالرغبة فيها، أو من حيث قبحها وكرهيتها.
 - تضمنت الأحكام الشرعية لعبادات المريض النفسي الكثير من القيم؛ مثل قيمة الرحمة، والعفو، والإحترام، والحلم، والتيسير، والمساواة، والتواضع، والتأمل الواعي، والإستعداد للعمل والإستمرارية عليه وغيرها، وهذه القيم إذا فُعلت و تمكنت من النفوس ورُسخت في العقول، تتحول تلقائياً ودون تكلف إلى أسلوب للتعامل مع كل الناس دون تمييز، مما يضمن لمجتمعنا التقدم والإزدهار والاستقرار، وبهذا تقوى شبكة العلاقات الاجتماعية.
 - تغذي القيم التربوية الحاجات النفسية للفرد والتي تحقق التوازن لشخصيته الإسلامية، وترتقي بشخصيته إلى المستوى الذي يليق بمكانته في الوجود، وتمنح القيم التربوية الإنسان الهوية والانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه.
 - تبني القيم التربوية مجتمعاً قوياً متماسكاً مستقلاً متميزاً، عن غيره من المجتمعات، حيث تزود القيم أفراد المجتمع بقدر مشترك من الثقافة والتفكير، وتوجه سلوكهم نحو هدف مشترك مما يساعد في إيجاد الشخصية العامة لجميع أفراد المجتمع، وبالتالي تحدد القيم للمجتمع طريقة تعامله وطبيعة علاقاته مع العالم من حوله..
 - تنشر القيم التربوية المحبة، والأمن والوثام في المجتمع، وتعمل على زيادة التعاون التكافل والترابط الإجتماعي في المجتمع المسلم.
 - تفعيل القيم التربوية يعود على المريض النفسي وعلى المجتمع بالنتج وبالأثر الطيب، ويكون ذلك نفع له أكبر من نفع الأدوية، حيث تُعطيهِ القوة وتدفع عنه الألم بالكلية. وينعم الجميع من مرضى وأصحاء بحياتهم ويسعدوا بديانهم في جو من الرحمة والتراحم والمحبة والتسامح والألفة والتعاون على كل ما فيه الخير والصلاح للوطن والمواطنين وبهذا تقوى شبكة العلاقات الاجتماعية بكل دوائرها.

التوصيات والمقترحات:

أولاً: التوصيات:

- ❖ توجيه الباحثين إلى تناول كتب الفقه الإسلامي لدراساتها دراسة تربوية تجديدية وتحليلها للكشف عن الكنوز الكامنة فيها.
- ❖ الإهتمام بالبحث في الامسائل الفقيه الطبية، فلا يزال هناك الكثير من النوازل الفقهية لا يُعرف الحكم الشرعي فيها.
- ❖ ايجاد البيئة التطبيقية للقيم التربوية من خلال زيادة الوعي عند المعلمين في المدارس والأساتذة في الجامعات وغيرهم، للإهتمام بالمريض النفسي ومراعاته، وتغيير نظرة المجتمع له، وتشجيعه على ممارسة حياته ودوره في المجتمع بكل إيجابية.
- ❖ تشجيع الباحثين على البحث في التأصيل الشرعي في مجال الطب النفسي، وتذليل العقبات لهم.

ثانياً: المقترحات:

- ❖ تقترح الباحثة تناول الحكم الشرعي لإبتسامه هوليود وغيرها من عمليات التجميل المنتشرة في عصرنا الحاضر دراسة فقهية تربوية.
- ❖ إعداد برامج إرشادية لذوي المريض النفسي لتقبله كفرد سوي من أفراد الأسرة، ونشر ثقافة التوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بجميع عبادات المريض النفسي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم تنزيل العزيز الرحيم.

إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي(1997)، *المواقفات*، ط1، دار ابن عفان.

إبراهيم، مصطفى وآخرون، (1410هـ). *المعجم الوسيط*، د.ط، دار احياء التراث، ج2.

ابن تيمية، أحمد(1997)، *العبودية*، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن تيمية،(1995)، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصنف، المدينة المنورة ، السعودية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (1997)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.

ابن قدامه، موفق الدين،(1992)، *المغني*، تحقيق: عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة للنشر ط2.

أبو الفضل جمال الدين محمد بم مكرم، ابن منظور(711)، *لسان العرب*، ط1، د.ت، دار صادر، بيروت.

ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(1417) هـ، *لسان العرب*، ط2، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

أحمد ،لطفي، (1983)، *القيم والتربية*، دار المريخ ، الرياض..

البخاري، محمد بن اسماعيل، (1422)، *صحيح البخاري* تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق للنجاة.

الدهوي، منصور بن يونس،(2014)، *الروض المربع*، تحقيق: مسعد العشموني، دار الغد الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.

الجوهري، لإسماعيل بن حماد، (1990) *تاج اللغة وصحاح العربية*، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، ، ط4، دار العلم للملايين.

جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، (1999)، *الطب النفسي المبسط*، ترجمة : طارق بن علي الحبيب، ط2، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ،

حافظ ، فرج حمد، (2003)، *التربية وقضايا المجتمع المعاصر*، ط1، عالم الكتب، القاهرة.

الحموي، أحمد بن محمد الحنفي(1985) ، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المهيزع، خلود بنت عبد الرحمن، (2011)، *أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي*، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
- خياط، عبد الله، (1985)، *دليل المسلم في الاعتقاد في ضوء الكتاب والسنة*، ط4.
- الدسوقي، محمد، (1994)، *نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه*، اسلامية المعرفة، العدد الثاني.
- زاهر، ضياء، (1986)، *القيم في العملية التربوية*، مؤسسة الخليج العربي، مصر.
- السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، (2001)، *المبسوط، تحقيق: محمد حمود الشافعي*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سري، محمد اجلال، (2000)، *علم النفس العلاجي*، ط2، الدار الجامعية، جامعة الأزهر، مصر.
- سمارة، سامي (2000) م، *القيم التربوية المتضمنة في شعر علي بن أبي طالب*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- السعيدان، وليد بن راشد، (د.ت)، *إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء*، تحقيق: سالم القريني، ط1، التصنيف، العلماء والمفكرون.
- شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، (1983)، *التقرير والتحرير*، ط1، دار الكتب العلمية.
- صادق، عادل، (2005)، *الطب النفسي والقانون*، د.ط، دار الصحوة للنشر.
- صالح، عبد الرحمن، وآخرون، (1991)، *مدخل الى التربية الإسلامية وطرق تدريسها*، ط1، دار الفرقان عمان، الأردن.
- الطحان، مصطفى محمد، (2006)، *التربية ودورها في تشكيل السلوك*، ط1، دار المعرفة، لبنان.
- الطهطاوي، سيد أحمد، (1996)، *القيم التربوية في القصص القرآني*، ترجمة: عبد الغني عبود، تحقيق: أحمد عبد المطلب، ط1، دار الفكر العربي.
- العبدلي، حسام بن عبد الملك، (د.ت)، *أساليب التربية والتعليم في كتاب الله الكريم*، ط1، دار النهضة، سوريا، دمشق.
- العثيمين، محمد بن صالح، شرح نظم الوراقات في أصول الفقه، (د.ت)، ط5، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز آل سعود الخيرية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .
- عكاشة، أحمد، (1980)، *الطب النفسي المعاصر*، مكتبة الطب النفسي. ط1.
- علي، خليل أبو العينين، (1998)، *القيم الإسلامية والتربية*، مكتبة ابراهيم الحلبي، مكة المكرمة.
- علي، سعيد اسماعيل، (2001)، *فقه التربية: مدخل الى العلوم التربوية*، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
- العمرات، رجا، (2006)، *المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي*، ط1، عمان، الأردن.
- عوف، أنس بن عوف، (2016)، *الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها دراسة مقارنة*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.
- القاضي، سعيد إسماعيل (1990م)، *بعض القيم الأخلاقية لدى المعلمين*، دراسة ميدانية بمحافظة أسوان، كلية التربية، جامعة أسيوط، ص1.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي، (1994)، *الذخيرة*، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: عبدالله بن المحسن التركي، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- قلعجي، محمد بن رواس، (1988)، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- القيسي، مروان، (1995)، *النظام القيمي الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة الشريفة*، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، مجلد 22 (أ)، العدد (6)، الملحق).

- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (2001)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الكيلاي، ماجد عرسان، (2009)، *فلسفة التربية الإسلامية*، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، لافي، جمال عبدالله، (2009)، *أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، (2005)، *القاموس المحيط*، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (1996)، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.
- محمد بن أمين الحسيني الخرساني، أمير بادشاه، (1971)، *تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية*، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (1413)، *مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين*، جمع وترتيب: فهد بن ناصر إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا.
- المحيميد، عبد العزيز بن عبد الرحمن، (1424)، *العبادة أثرها في تربية النفس*، ط1، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- مسلم: مسلم بن الحجاج، (د.ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- مصطفى البغا، (2006)، *جوانب تربوية في علم أصول الفقه*، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي.
- نعيم، الرفاعي، (1997)، *الصحة النفسية*، ط1، جامعة دمشق، سوريا.
- النووي، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف، (2010)، *المجموع شرح المهذب*، د.ط، دار الفكر.

Copyright of IUG Journal of Sharia & Law Studies is the property of Islamic University of Gaza and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.